الدفوع في مرحلة التحقيق الإبتدائي في الجرائم الواقعة على حق المؤلف وأثرها على سير دعوى الحق العام

نهاد عبد الكريم الحسبان *

ملخص

المشكلة الرئيسة التي تواجه الباحث عند مناقشته لأسباب إطالة أمد الدعوى الجزائية المتعلقة بالتعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة، هو عدم انتهائها إلا بعد مرورها بجميع مراحلها، رغم أنه في كثير منها يمكن أن تنتهي لسبب في مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يعتبر مرحلة إجبارية فيها كونها من الجنح التي تدخل ضمن اختصاص محكمة البداية، ويعود ذلك لعدم تنظيم المشرع في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة للدفوع الخاصة بحق المؤلف والتي منها؛ انتهاء مدة حماية المصنف ودخوله الملك العام وفقدانه للحماية، وجود ترخيص من المؤلف، كون المصنف مستثنى من الحماية، النسخه المضبوطة والمدعى تقليدها هي نسخة أصلية وعدم وجود تدابير تكنولوجية فعالة في التعدي الالكتروني، مما يتوجب تطبيق القواعد العامة. كما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بدوره لم ينظم نظرية خاصة ومتكاملة للدفوع واورد ضمن الأحكام العامة نصاً وحيداً هو نص المادة (67) حدد فيها دفوعاً أربعة هي؛ عدم اختصاص المدعي العام بالتحقيق، عدم سماع الدعوى، سقوطها والدفع بان الفعل المسند للمشتكى عليه لا يستوجب عقاباً، وأوجبت على المدعي العام إذا أثير أمامه دفعا منها أن يصدر قراراً بشأنها خلال أسبوع وأن قراره بهذا الشأن قابلاً للاستئناف للنائب العام ولا يوقف هذا الاستئناف سير التحقيق.

الكلمات الدالة: الدفوع، حق مؤلف.

المقدمـــة

تعد مرحلة التحقيق الإبتدائي من أهم مراحل دعوى الحق العام، حيث تتحدد من خلالها ملامح دعوى الحق العام الأساسية والمراكز القانونية لأطرافها، كما يتقرر في هذه المرحلة مصير هذه الدعوى بالإستمرار فتحال إلى المحكمة؛ أي ملاحقة المشتكى عليه أم بالإنقضاء بوقف ملاحقته عن الأفعال المتهم بإقترفها، أي إصدار قرار بمنع محاكمته أو أي قرار ينهي دعوى الحق العام؛ كون قرارات إنهاء دعوى الحق العام في مرحلة التحقيق الإبتدائي لا تنحصر بما ورد في المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

يعد حق الدفاع حق فردي أصيل وتقرر للمصلحة العامة وليس للمصلحة الفردية فحسب؛ كونه من الحقوق الدستورية؛ حيث نصت عليه المادة (8) من الدستور الأردني لسنة 1952 بقولها (1. لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون.2. كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الاشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به)، كما إنه أحد مفترضات المحاكمة العادلة ومن أهم ضماناتها، لتعلقه بحقوق الخصوم وتفعيل مبدأ المساواة بينهم، وهذا الحق يثبت للمشتكى عليه من تحريك دعوى الحق العام وحتى تنفيذ الحكم، حيث أكد عليه المشرع في غير موضع قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (9) لسنة (1961)، وقانون العقوبات وتعديلاته رقم (16) لسنة 1960، وبالتالي فإن مرحلة التحقيق الابتدائي غير مستثناه، وأن ضمان هذا الحق يحقق الدور الأساس للقضاء في حماية الحقوق والحريات الفردية في مرحلة مبكرة من مراحل دعوى الحق العام.

والتحقيق الابتدائي كمرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، ليس وجوبياً في جميع الجرائم وإنما حسب جسامتها، حيث أعتمد المشرع

* وزارة العدل، الأردن. تاريخ استلام البحث 2016/05/26، وتاريخ قبوله 2016/07/27.

© 2018 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

الأردني معيار جسامة الجريمة كأساس لتقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات في المادة (55) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، وأهمية هذا التقسيم تبدو من حيث الزامية مرحلة التحقيق الإبتدائي من عدمها، حيث أن المادتين (166، 51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (9) لسنة 1961 بينت أن الجرائم التي تستلزم تحقيق هي تلك الجنايات والجنح التي يعود أمر النظر فيها لمحكمة البداية، فتوجب على المدعي العام إتمام التحقيقات التي أجراها أو التي أحال إليه أوراقها موظفو الضابطة العدلية ويصدر قراره في هذا الشأن من حيث لزوم أو عدم لزوم المحاكمة. وأما الجنح التي يعود الاختصاص فيها لمحاكم الصلح فلا يتوجب على المدعي العام إجراء أي تحقيق فيها وانما له أن يحيل الاوراق إلى المحكمة المختصة مباشرة. وعليه يترتب على هذا الامر عدم جواز تقديم أي شخص للمحاكمة أمام محكمة إبتدائية من أجل الجرائم التي يخرج حق النظر فيها عن إختصاص قضاة الصلح أو الجرائم الملازمة لها، ما لم يصدر بحقه المدعي العام قرار ظن من اجل محاكمته بتلك الجريمة.

الملكية الفكرية: تعني في مفهومها الواسع الحقوق القانونية التي تنشأ من النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية، وحسب المادة الأولى من اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس) لسنة 1994، ملحق (ج) من اتفاقية مراكش، فانها تقسم إلى قسمين: ملكية فكرية أدبية وفنية؛ تشمل حق المؤلف والحقوق المجاورة، وملكية فكرية صناعية وتجارية وتشمل؛ علامات تجارية، براءات اختراعات، رسوم ونماذج صناعية، أسماء تجارية، دوائر متكاملة ومؤشرات جغرافية والأسرار التجارية.

حق مؤلف يشمل الأعمال الأدبية؛ الروايات، الشعر والمسرحيات. الأعمال الفنية تشمل: الرسم والتصوير والنحت والتصاميم، وتشمل:حقوق المؤدين، منتجي التسجيلات الصوتية وبرامج البث الإذاعي والتلفزيوني، وفقا لأحكام المادة (2) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس لعام (1971) وتعديلاتة لعام (1979) الحقوق المجاورة.

الحقوق المجاورة لحق المؤلف تشمل: حقوق المؤدين، المنتجين، المطربين، الموسيقين وهيئات البث الإذاعي والتلفزيوني وسميت هذه الحقوق إصطلاحا بالحقوق المجاورة ؛ وذلك لتجاورها مع حق المؤلف وإرتباطها معه وتم تنظيمها بموجب إتفاقية روما لحماية فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة (1961). وهنالك معيارين للحماية قانوناً، معيار الجدة للملكية الصناعية ومعيار الإبتكار للملكية الفكرية الأدبية.

تعد الأفعال التي تشكل جرائم تعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة من الجنح التي تختص بنظرها محكمة البداية إختصاصاً نوعياً رغم أن الحد الاعلى للعقوبة هو الحبس سنة وليس سنتين، وفقا لأحكام المادة (2) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم (22) لسنة 1992، وبالتالي يستلزم المحاكمة فيها إجراء تحقيق إبتدائي من قبل النيابة العامة مما يتبع معه حق المشتكى عليه في إثارة الدفوع التي يترتب على اجابة طلبه فيها إنهاء دعوى الحق العام في مرحلة التحقيق الابتدائي مثل؛ إنتهاء مدة حماية المصنف ودخوله الملك العام، وجود ترخيص، اعتبار المصنف مستثنى من الحماية وكون النسخه المضبوطة نسخ اصلية، وعدم وجود تدابير تكنولوجية فعالة في التعدي الالكتروني وغيرها من الدفوع المتعلقة بدفع دعوى التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة، إضافة للدفوع العامة التي يملك المشتكى عليه إثارتها بغض النظر عن الجرم المسند إليه والمشار إليها بنص المادة (67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وغيرها.

تكمن مشكلة هذه الدراسة في أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لم ينظم نظرية للدفوع الجزائية بشكل عام، ونص على دفوع حددها في المادة (67) من القانون ذاته بنص منفرد ودون تنظيمها وبيان إجراءاتها وإحاطتها بالضمانات الكافية لتحيقيق الغرض منها، إضافة للتفسير القضائي الضيق لاختصاصات النيابة العامة وما ترتب عليه من نتيجة وهي تضيق سلطات النيابة العامة بانهاء دعوى الحق العام أثناء فترة التحقيق الأبتدائي.

يعالج هذا البحث موضوعاً لم ينل حقه من البحث؛ فالدراسات السابقة من القلة بمكان بحيث يمكن حصرها في دراستين؛ الأولى تنأولت الدفوع بشكل عام وليس فقط الدفوع الخاصة المنصوص عليها في المادة (67)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد تنأولتها أمام المحكمة وليس اثناء التحقيق امام المدعي العام (الحوامده، 2008).

والدراسة الآخرى تناولت هذه الدفوع بشكل عام دون تحديد أثرها على دعوى معينة، وكما تنأولتها من الجهة السلبيه أي المخاوف التي تترتب على أعطاء المدعي العام صلاحية وزن البينه (الخضيري، 2009).

تهدف هذه الدراسة إلى بيان فيما إذا كان إثارة مثل هذه الدفوع من شانه إنهاء دعوى الحق العام في جنحة التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة، وبالتالي تخفيف العبء على المتقاضين والقضاء سيما وأن هذا النوع من الدعاوى لا يحتمل التاخير واجراءات التقاضي الطويلة، أم أن إثارة مثل هذه الدفوع يؤدي إلى تعطيل سير دعوى الحق العام، كون المدعي العام بنتيجة التحقيق

يصدر قرارات للتصرف بدعوى الحق العام، ومنها قرار إسقاط دعوى الحق العام ومنع محاكمة المشتكى عليه والإحالة، سواء أثير دفع بذلك أم لا.

وعليه سوف نتتأول في هذا البحث الدفوع التي يحق للمشتكى عليه إثارتها أثناء التحقيق والقرارات التي يصدرها المدعي العام في هذه الدفوع وأثرها على دعوى الحق العام في جنحة التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة وضمانات المشتكى عليه في إثارة هذه الدفوع والطعن في القرارات الصادرة بشأنها وجهة الطعن والاشكالات العملية والقانونية بهذا الخصوص وذلك في مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الدفوع في مرحلة التحقيق الإبتدائي، سنتتأول في هذا المبحث في مطلب تمهيدي الجرائم الواقعة على حق المؤلف والحقوق المجاورة، الدفوع العامة في المطلب الأول والدفوع الخاصة في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في مطلب ثان.

المبحث الثاني: أثر هذه الدفوع على دعوى الحق العام في جرائم التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة سنتتأول في هذا المبحث الأثر المنهي للدعوى **في المطلب الأول** والأثر الموجب لاستمرار سير التحقيق **في مطلب ثاني**، وسنختم هذه الدراسة بالنتائج التي تم التوصل لها والتوصيات لحل الاشكالات التي تواجه موضوع هذا البحث.

سنستعين في هذا البحث بالمنهج التحليلي الذي يقوم على دراسة الدفوع بشكل عام وتطبيقها على تلك التي تثار أثناء التحقيق الأبتدائي وتحليل النصوص العامة وبالذات المادة (67) والنصوص الخاصة الواردة في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (22) لسنة 1992 للوصول إلى وضع قاعدة عامة بشأن الدفوع التي تثار أمام المدعي العام تنظم إثارتها وإجراءاتها والطعن بها.

المبحث الأول: ماهية الدفوع في مرحلة التحقيق الإبتدائي

دعوى الحق العام تمر بثلاث مراحل (الحلبي، 1996، ص30)؛ مرحلة التحري والاستدلال: وهي المرحلة التي يتم فيها جمع المعلومات عن الجريمة، ويتولى العمل في هذه المرحلة الضابطة العدلية بأشراف المدعي العام. مرحلة التحقيق الإبتدائي: وهي المرحلة التي تبدأ بإستجواب المشتكى عليه وتفتيش مسكنه وضبط ما يتعلق بالجريمة، ويتولى المدعي العام التحقيق بهذه المرحلة. مرحلة المحاكمة وهي تلك المرحلة التي تبدأ بعد إقفال التحقيق وصدور قرار من المدعي العام بأحالة المشتكى عليه للمحكمة لأجل محاكمته وفقاً لأحكام المادتين (130، 133) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (9) لسنة (1961). ووفقاً لقانون أصول المحاكمات الأردني المواد (99، 100، 159) فان دعوى الحق العام تمر بثلاث مراحل؛ كون مرحلة الاستدلال تنبع أهميتها من خلال ما تكشف عنه من غموض الجريمة ومرتكبها في مرحلة مبكرة وأدلتها، والحفاظ على الإدلة من الإخفاء أو التشويه، ومنها تنتقل الدعوى إلى مرحلة التحقيق إذا توافرت أدلة وإلا تحفظ أوراقها وتنتهي في هذه المرحلة. ويؤيد هذا الاتجاه إجتهاد القضاء الأردني حيث إعتبرت محكمة التمييز الأردنية في إجتهادها الصادر عن الهيئة العامة إن مراحل الدعوى الجزائية ثلاث مراحل حيث جاء بقرارها رقم (2008/1611) بأنّه (..إذا توصلت محكمة الجنايات الكبرى في حكمها المنقوض إلى أن هناك تناقضات في أقوال المشتكية /المجني عليها أماني في مراحلها الثلاث أمام الشرطة والمدعي العام والمحكمة).

بالمقابل هنالك من الفقة (سرور، 1970، ص 649: المرصفاوي، 1982، ص 247) من يرى بان دعوى الحق العام تمر بمرحلتين؛ مرحلة ما قبل المحاكمة ومرحلة المحاكمة؛ وتشمل الأولى؛ مرحلة الإستدلال ومرحلة التحقيق الإبتدائي ويرى هذا الرأي بان دعوى الحق العام لم تتحرك بعد في مرحلة الإستدلال.

وعليه فإنّ التحقيق الابتدائي يُعرف (الجوخدار، 2008، ص11) بأنّه: (مجموعة الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق طبقاً للشروط والأوضاع المحددة قانونا بهدف التنقيب عن الادله والكشف عن الحقيقة في شأن جريمة أُرتكبت لتقدير لزوم محاكمة المشتكى عليه أو عدم لزومها).

فالتحقيق الإبتدائي يعد من المراحل المهمه في الدعوى العمومية، بحيث يتم فحص الأدلة التي جمعت في مرحلة التحقيق الأولي مع الأدلة التي جمعت أثناء هذه المرحلة من إستجواب المشتكى عليه وتفتيش منزله، فإذا كانت الأدلة كافية للاحالة يتم إحالة الدعوى وإذا كانت غير كافية فيصدر المدعي العام قرار بمنع المحاكمة وغيره من القرارات التي يتم بموجبها التصرف بالتحقيق والمنصوص عليها في المواد (130-133) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتنهي دعوى الحق العام. خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي فإن المشتكى عليه يملك حق اثارة أي دفع من شأنه إنهاء دعوى العام.

التحقيق الإبتدائي ليس وجوبياً في جميع الجرائم وإنما حسب جسامتها (المجالي، 2005، ص47)، حيث تبنى المشرع الأردني

معيار جسامة الجريمة كأساس لتقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، وأهمية هذا التقسيم تبدو من حيث أن التحقيق الإبتدائي وجوبي في الجنايات والجنح التي تزيد عقوبة الحبس فيها عن سنتين، أمّا المخالفات والجنح التي تقل عقوبة الحبس فيها سنتين فتتم إحالتها إلى المحكمة المختصة دون إجراء تحقيق بشأنها. وقد نص المشرع الأردني في المادة (51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (9) لسنة 1961 صراحة على وجوب التحقيق إذا كان الفعل المسند للمشتكى عليه يشكل جناية أو جنحة من اختصاص محكمة البداية، حيث إوجب على المدعي العام اجراء التحقيقات اللازمة أو إتمام تلك التي أحال إليه أوراقها موظفو الضابطة العدلية. أمّا إذا كان الفعل جنحة من وظائف المحاكم الصلحية فلا يتوجب إجراء تحقيق إبتدائي وانّما للمدعي العام أن يحيل الأوراق إلى المحكمة المختصة مباشرة، مع التنويه أن التحقيق في الجنح التي تقل العقوبة فيها عن الحبس سنتين اختيارياً وليس ممنوعاً. منع المشرع الأردني المادة (166) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (9) لسنة (1961) تقديم أي شخص للمحاكمة أمام محكمة إبتدائية من أجل الجرائم التي يخرج حق النظر فيها عن اختصاص قضاة الصلح أو الجرائم الملازمة لها، ما لم يصدر بحقه المدعي العام قرار ظن من أجل محاكمته بتلك الجريمة.

سنتناول في هذا المبحث الأفعال التي تُشكِّل جنحة التعدي على حق المؤلف في مطلب تمهيدي، الدفوع العامة في مطلب أول، والدفوع الخاصة في قانون حماية حق المؤلف في مطلب ثان.

المطلب التمهيدي: الأفعال التي تشكل جنحة التعدي على حق المؤلف.

يجمع الفقه على أن الملكية الفكرية هي: حقوق تعطى للمبدعين والمبتكرين على إنتاجهم الفني وإن إختلفوا في صياغة التعريفات فيعرفها البعض بانها: عبارة عن نتاج الذهن وخلقه وإبتكاره (السنهوري، 2000، ص 276). ويعرفها البعض الآخر (عبد الرحمن، وعبدالله، 2001، ص183) بأنّها: الحقوق التي ترد على أشياء معنوية غير محسوسة من خلق الذهن ونتاج الفكر، ويثبت لصاحبها أبوته ونسبته إليه كحق المخترع في إختراعه. ومن يعرفها (المعداوي، ص31) بأنّها: سلطات يقررها القانون لشخص على شيء معنوي غير محسوس هو نتاج فكره وخياله، فيكون لصاحب الحق الذهني الاستئثاري بما يرد عليه حقه، بحيث ينسب إليه وحده، ويكون له احتكار استغلاله مالياً.

تشريعياً؛ نجد أن إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛ اتفاقية الوايبو لسنة (1967). التي انشأت بموجبها هذه المنظمة، لم يرد فيها تعريف لمصطلح الملكية الفكرية، إلا هذه المنظمة وفي إطار التعريف بالملكية والفكرية ونشر ثقافتها عبر منشوراتها التي يعدها الخبراء عرفت مصطلح الملكية الفكرية بأنّ مصطلح الملكية الفكرية يشير إلى إبداعات الفكر من الاختراعات، الأعمال الأدبية، الأعمال الفنية، الرموز، الصور والأسماء التي تستخدم في التجارة.

القوانين الوطنية بشكل عام لم يرد فيها تعريف لمصطلح الملكية الفكرية، فنجد في الأردن لا يوجد قانون خاص يعالج حقوق الملكية الفكرية وإنّما هنالك قانون رقم (32) لسنة (1999) لكل حق من حقوق الملكية الفكرية، ولم يرد بأي منها تعريف لمصطلح الملكية الفكرية وأكتفى المشرع الأردني في القانون المدني بتعريف الحقوق المعنوية. كما إن قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة (2002) لم يرد فيه تعريف لمصطلح الملكية الفكرية، رغم أنه سمي بهذا الاسم، إلا إنه تناول حقوق الملكية الفكرية وبين أحكام كل منها على حدى ضمن كتب وأبواب.

وعليه يمكن القول بأنّ الملكية الفكرية تعني في مفهومها الواسع: الحقوق القانونية التي تنشأ من النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية.

يتضح من التعريفات المشار إليها أعلاه إن حقوق الملكية الفكرية تقسم إلى قسمين: الأول؛ ملكية صناعية وتشمل: براءات اختراعات وأسرار تجارية، علامات تجارية، نماذج صناعية ومؤشرات جغرافية. الثاني: حق مؤلف ويشمل الأعمال الأدبية؛ الرويات، الشعر والمسرحيات. الأعمال الفنية وتشمل: الرسم والتصوير والنحت والتصاميم. الحقوق المجاورة وتشمل:حقوق المؤدين، منتجي التسجيلات الصوتية وبرامج البث الإذاعي والتلفزيوني. وهنالك معيارين للحماية قانونياً، معيار الجدة للملكية الصناعية ومعيار الإبتكار للملكية الفكرية الأدبية.

حق المؤلف إذن أحد حقوق الملكية الفكرية، ويعتبر من أقدم حقوق الملكية، وعليه يقتضي تحديد الأفعال التي تشكل جنحة التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة تحديد مفهوم حق المؤلف وشروط الحمايه، لذا سوف نعرض لمفهوم حق المؤلف من حيث نشأته وتعريفه وشروط الحمايه في بند أول، والأفعال التي تشكل جنحة التعدي على حق المؤلف في بند ثاني، وأسباب إنقضاء حق المؤلف في بند ثالث، وذلك على النحو الآتي:

البند الأول: مفهوم حق المؤلف وتعريفه وشروط حمايته؛ حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تحظى بإهتمام عالمي ولا أدل

على ذلك عدد الاتفاقيات الدولية المقررة الحماية القانونية لهذه الحقوق (اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886 وتعديلاتها، وأتفاقية الوايبو لسنة 1996، والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لسنة 1952، واتفاقية جنيف لسنة 1971)، وعليه سوف نوضح في هذا المطلب طبيعة حق المؤلف والحقوق المجاورة أولاً، وتعريفه ثانياً، وشروط حمايته ثالثاً على النحو الآتي:

أولاً: طبيعة حق المؤلف والحقوق المجاورة؛

أثارت الطبيعة الخاصة (كنعان، 2004، ص198) لحق المؤلف بإعتباره والحقوق المجاورة يشكل القسم الأدبي والفني من حقوق الملكية الفكرية على مصنفه كثيراً من الجدل القانوني، ويرجع ذلك الكثير من الفقهاء إلى صعوبة تحديد الطبيعة القانونية لهذه الحقوق كونها لا تندرج في التقسيم التقليدي للاموال؛ لكونها تشمل على عنصرين متعارضين إحداهما مادي والآخر معنوي، إلا أنّ الفقه يجمع على أن الملكية الفكرية: هي حقوقاً تعطى للمبدعين والمبتكرين على إنتاجهم الفني وان إختلفوا في صياغة التعريفات فيعرفها بأنّها: هي عبارة عن نتاج الذهن وخلقه وابتكاره (السنهوري، مرجع سابق، ص276). ويعرفها البعض الآخر (عبد الرحمن، وعبدالله، ص183) أنها: الحقوق التي ترد على أشياء معنوية غير محسوسه من خلق الذهن ونتاج الفكر، ويثبت لصاحبها أبوته ونسبته إليه كحق المؤلف. ومن يعرفها (المعداوي، مرجع سابق، ص31) بأنّها: سلطات يقررها القانون لشخص على شيء معنوي غير محسوس هو نتاج فكره وخياله، فيكون لصاحب الحق الذهني الاستئثار بما يرد عليه حقه، بحيث ينسب إليه وحده، ويكون له إحتكار إستغلاله مالياً. وعليه يمكن القول بان الملكية الفكرية هي تلك الحقوق الناشئة عن إنتاج الفكر.

الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية بشكل عام وبحق المؤلف بشكل خاص لم تحدد طبيعة هذه الحقوق، وانما نجد فيما يتعلق بحق المؤلف بان المادة الثانية من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1971 والمعدلة لسنة 1979 بينت حقوق المؤلفين على مصنفاتهم واوردت قائمة غير حصرية بالحقوق المشمولة بالحماية.

الحقوق المجاورة تشمل: حقوق المؤدين، المنتجين، هيئات البث، وسميت هذه الحقوق إصطلاحا بالحقوق المجاورة؛ وذلك لتجاورها مع حق المؤلف وإرتباطها معه، وبالوقت ذاته فهي لا ترقى إلى مستوى حق التأليف، مما جعلها خارج نطاق حماية إتفاقية برن، ولكن يوجد إبتكار في الأداء، الأمر الذي أوجب على الدول وضع إتفاقية روما لسنة (1961) لحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة (1961) التي حددت الحقوق المجاورة لحق المؤلف، لأنّ إنتاج التسجيلات الصوتية والتى ترتبط بها حقوق المؤدين والتي تتطلب وجود مصنفات أدبية تقليدية تتمتع بحماية حق المؤلف.

بيّنت المادتين الأولى والرابعة والعشرين من إتفاقية روما المشار إليها أعلاه هذا الارتباط ما بين حق المؤلف والحقوق المجاورة له، إذ تضمنت المادة الأولى منهما إن الحماية المنصوص عليها للحقوق المجاورة لا تمس بحماية حقوق المؤلف فى المصنفات الأدبية والفنية ولا تؤثر بها بأى حال من الأحوال، كما تضمنت المادة الرابعة والعشرين على أنّ عضوية الاتحاد الدولى لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وعضوية الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف شرطاً للانضمام لاتفاقية روما ولاستمرار العضوية فيها.

وقد ظهرت أهمية الحقوق المجاورة من خلال الدور المهم الذي تُسهم به في نشر المصنفات الأدبية والفنية في العالم، حيث إن المطرب والممثل والموسيقي هم من ينشر الشعر والقصص من خلال الاغاني والتمثيل على المستوى الاقليمي والعالمي، كما أن المنتج هو الذي يمول تحويل الفن من شكل لإخر ويقوم بدور الموزع لها، كما ساهمت هيئات البث بشقيها المرئي والمسموع كالمحطات التلفزيونية الارضية والفضائية والإذاعة في نشر حقوق المؤلف، ولا ننسى التطور التكنولوجي على هذا الحق بالذات من ناحية نشره ومن ناحية التعدي عليه، كما أن مساهمة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في دخل الأفراد يكفي أن نعطي مثلا على أن بيل غيتس تصدر قائمة أغنياء العالم حسب تصنيف مجلة فوربس لعام 2015 بثروة مقدارها (79.2) مليار دولار وأن مصدر هذه الثورة هو شركة مايكروسوفت، والتي تعمل في مجال تقنيات الحاسوب وهو أحد الحقوق المحمية بموجب قانون حماية حق المؤلف، وكذلك مساهمتة في دخل الشركات ومساهمة في الناتج القومي للدول فمثلا أسهم بنسبة (12%) من الناتج القومي الأردني للاعوام (2006–2009) حسب دراسة اجريتها منظمة الملكية الفكرية العالمية. وقد حددت المادة (23) من قانون حماية حق المؤلف الأردني من جانبها الحقوق الإقتصادية والأدبية التي يتمتع بها أصحاب الحقوق المجاوره.

ثانياً: تعريف حق المؤلف والحقوق المجاورة؛

يعرف التأليف من الناحية اللغوية (المعجم الوسيط، ص39) أنه: ألف تأليفاً الكتاب: جمعه؛ الشيء: وصل بعضه ببعضه الآخر تفعيل من ألف الشيء إذا إنضم إليه دائماً وغالباً.

ومحل الحماية في حق المؤلف والحقوق المجاورة هي المصنفات وقد عرفها الفقهاء عدة تعريفات منها يعرف المصنف اصطلاحاً (المنشاوي، 2001، صفحة 18) بأنّه (إبتكار الذهن البشري)، وعرفه آخر (الوالي، 1983، ص 144) بأنّه (الإنتاج الذهني المبتكر

الذي يصدر عن المؤلف في المجالات المختلفة وهو الوعاء الذي يحتوي ابتكار المؤلف)، وقد عرف المشرِّع الأردني المصنف في المادة (2) من قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة (1992) بأنّه: كل إبداع أدبي أو فني أو علمي والمحمي، وعليه ليس كل عمل تأليفي يتمتع بالحماية، إذ لا بد لذلك أنْ يتصف العمل بالإبتكار والإبداع والجدة وعليه فإن المؤلف يعني: كل إنتاج مبتكر ويعطي للمؤلف حق الأبوة عليه، ويعد أقدس حقوق الملكية الفكرية، فملكية الشخص لنتاج ذهنه وفكره، هي الملكية التي تتصل بما ينتجه فكرة وتتجسد فيه شخصيته، وهي أولى بالحماية من ملكية الأشياء المادية التي لا تكون من نتاج عقله، فهذه الملكية تلتصق بهوية الفرد وذاته لكونها متعلقة بملكيته ما يصدر عن ذهنه من أعمال.

ويعرف حق الاداء لغة (المعجم الوسيط، ص13): أدّى (تأدية) الدين: سدده؛ الصلاة: قام بها في وقتها؛ الشهادة: أدلى بها؛ إليه الشيء: أوصله إليه. الأداء القضاء؛ إيصال الشيء.

تعرف حقوق الأداء اصطلاحاً بأنّها: تلك الحقوق المجاورة لحق المؤلف؛ وذلك لتجاورها مع حق المؤلف وإرتباطها معه، وبالوقت ذاته فهي لا ترقى إلى مستوى حق التأليف، ولكن الابتكار في الأداء، (اتفاقية روما، لسنة 1961).

ثالثاً: شروط حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة؛

1. شرط الإبتكار أو الأصالة: أن يكون المصنف مبتكراً؛ أي أن يكون غير منسوخ عن مصنف سابق وبغض النظر عن أهمية المصنف أو الغرض منه أو نوعيته أو طريقة التعبير عنه. فهنالك معيارين للحماية الملكية الفكرية قانوناً، معيار الجدة للملكية الصناعية ومعيار الإبتكار للملكية الفكرية الأدبية والتي تشمل حق المؤلف والحقوق المجاورة.

أصالة المصنف (كنعان، مرجع سابق، ص 198–199) غير مرهونة بجدته ولا بجدارته الفنية، فإذا نحتا فنانان تمثالين خشبيين لفيل فان كل منهما يبدع عملاً أصلياً وإن تشابه التمثالان ولم يأتيا بجديد. وهنالك من الفقه (السنهوري، مرجع سابق، ص276) من يرى بأن المصنف حتى يتمتع مؤلفه بحماية القانون يجب أن يستوفي ركناً شكلياً وركناً موضوعياً؛ فالركن الشكلي يجب أن يكون المصنف قد أفرغ في صورة مادية أُبرز فيها للوجود ويكون معداً للنشر، لا مجرد فكرة يعوزها الإطار الذي تتجسم فيه. والركن الموضوعي أن يكون المصنف قد إنطوى على شيء من الإبتكار، بحيث يستبين أن المؤلف قد خلع عليه شيئاً من شخصيته. تشريعاً نجد أن المادة (3/أ) قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة (1992) قد نصّت على هذا الشرط بقولها "تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها". هذا وقد حددت المادة الثانية من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة (1886) مفهوم حق المؤلف بحيث يشمل كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه، مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات... والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الايمائية والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالالفاظ أم لا، والمصنفات السينمائية... وأنّ هذا التحديد للمصنفات جاء على سبيل المثال لا الحصر، وإنّ المادة الثالثه المشار إليها أعلاه، وانسجاماً مع هذه الاتفاقية قد وضعت قائمة غير حصرية بالمصنفات المحمية وتتطابق تقريباً مع المادة الثانية من إتفاقية برن المشار إليها أعلاه. كما عرفت محكمة استئناف عمان قرار محكمة استئناف عمان رقم (40706/2009) هذا الشرط، بأنّه إظهار الشخص الفكرة إلى العالم الخارجي في ثوب معين بطريقته الخاصة في التعبير بحيث يكون العمل حديثاً في نوعه ومتميزاً بطابع شخصي حيث إعتبرت مصنف "دليل المعلم" من المصنفات المحمية التي نصت عليها المادة (3) من قانون حماية حق المؤلف. وقد إعتبرت المحكمة الفدرالية الأمريكية العليا (Nard, et al, 2011, page 371) الإعلانات الملونة المطبوعة التي تروج لعروض فنية، مصنفات مبتكرة ومحمية بموجب قانون حماية حق المؤلف. وكما إستقرت أحكام محكمة النقض المصرية على أنّه لا يكون للمؤلف على مصنفه حق المؤلف بالحماية المقررة لهذا الحق، إلا إذا تميز المصنف بالإبتكار الذهني أو الترتيب في التنسيق أو بأي مجهود آخر يتسم بالطابع الشخصي ويضفي عليه وصف الابتكار (لطفي، 2002، ص406).

2. التثبيت على دعامة مادية (Nard, et al, previous reference, page 399)؛ تعني أنْ يكون المصنف معبراً عنه بشكل مادي ليكون محمياً وغياب الشكل المادي والمعبر عنه بنسخة يؤدي إلى فقدان هذا المصنف لهذه الصفة، وبالتالي الحماية. وقد عبر بعض من الفقه (السنهوري، مرجع سابق، ص 291) عن هذا الشرط بأنّه يُشكل ركناً شكلياً وهو: أن يفرغ المصنف في صورة مادية يبرز فيها للوجود ويكون معداً للنشر لا مجرد فكرة يعوزها الإطار الذي تتجسم فيه. وقد عرّفت المادة الثانية من قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم (22) لسنة (1992) التثبيت بأنّه: "تجسيد المصنف أو الحقوق المجاورة في شكل مادي دائم يمكن إدراكه أو استنساخه أو نقله بواسطة الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة أو بأي وسيلة أخرى".

يؤدي التثبيت عدة وظائف؛ يساعد على نشر المصنف، إثبات ملكية المصنف للمؤلف، إثبات عدم تغييره عبر الزمن، منع إنكار

المؤلف لمصنفه. نصت على هذا الشرط المادة (3/ب) من قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم (22) لسنة (1992) حيث نصت على أن الحماية تشمل المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبوجه خاص الكتب... حددت المادة الثانية من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة (1886) مفهوم حق المؤلف بحيث يشمل كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه.

3. الحماية مقررة لطريقة التعبير وليس للأفكار؛ فالأفكار غير محمية في نطاق قانون حماية حق المؤلف وإنّما التعبير المبتكر عنها هو المحمي، وأنّ حماية الأفكار في قوانين الملكية الفكرية الصناعية. فالأفكار (كنعان، مرجع سابق، ص 199-200) عن صناعة سيارة أو قطار الموجودة في كتاب غير محمية فلو قام شخص بصناعة السيارة أو القطار فلا يُعتبر فعله مخالفاً لقانون حماية حق المؤلف. وعليه فإنّ حق المؤلف يحمي شكل التعبير ولا يحمي الأفكار وقد رسخت المادة (2/9) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية/تربس لسنة 1994 هذا المبدأ حيث نصّت على أنّ حماية حقوق المؤلف تسرى على النتاج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية. وعليه اقتباس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل لا يُشكِّل تعدياً على المصنف المأخوذه منه. إذن (هارمس، ولويس، 2012، ص144) لا يحمي حق المؤلف الفكرة التي لم تغادر ذهن صاحبها ولكن التمييز بين الفكرة وشكل التعبير ليس سهلاً، فإن أي عنصر من عناصر شكل التعبير عن مصنف فني هو تعبير عن فكرة من المؤلف. وقد يكون ذلك العنصر اختيار الفنان رسم خطوط بدل رسم نقاط أو رسم الازهار بدل رسم صغار الضفادع، ويتمتع التعبير عن هذه الأفكار بالحماية. وقد أثبتت قضية شركة لأدبروك لكرة القدم المحدودة ضد وليام هيل أن أهمية الجزء تعتمد على النوعية أكثر من الكمية. وقد بيّنت العديد من السلطات أن ما تعبره جزاً مهماً هو أحد ميزات المصنف أو مزيج من ميزاته التي أستخلصت منه ولا تُشكِّل جزاً منفصلاً منه. وخلص القاضي في هذه الدعوى إلى أن ذلك يتوافق مع ما تم نسخه في هذه القضية.

4. عدم إشتراط أي شكلية للحماية؛ وهو ما يعرف بمبدأ التلقائية والذي يتعلق بحقوق الملكية الأدبية والفنية ويجعل من الحماية تترتب تلقائياً بمجرد التعبير عن الفكرة بشكل مكتوب أو بأي طريقة إخرى أي بمجرد وجود المصنف في شكل مادي ملموس، وعليه فإن التسجيل أو الإيداع لا يشترط للحماية، فالحماية تلقائية بمجرد التعبير عن الفكرة بأي وسيلة من وسائل التعبير. هذا وقد ورد هذا المبدأ في المادة (5 /2) من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لأجل تقرير الحماية للمؤلف على المصنفات العائدة له بمجرد نسبتها إليه وبدون أي إجراء شكلي للتمتع بالحق أو حمايته بخلاف الحال في الملكية الفكرية الصناعية والتجارية التي يسودها مبدأ الإقليمية، والذي يتطلب للتمتع بالحقوق وحمايتها تسجيلها، وقد تكرس هذا المبدأ في اتفاقية باريس حيث نصت عليه في المادة السادسة بقولها" تحدد شروط إيداع وتسجيل العلامات الصناعية أو التجارية في كل دولة من دول الاتحادعن طريق تشريعها الوطني". وإنسجاماً مع إتفاقية برن فإن المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف الأردني تم تعديلها في عام (1998) للنص على مبدأ التلقائية، حيث أنّه قبل عام 1998 كان يسود مبدأ الاقليمية حيث أنّ المصنف غير المودع لدى دائرة المكتبه الوطنيه الأردنية لا يتمتع بالحماية القانونيه، لذلك كانت الدعوى التي ترفع من المؤلفين للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن التعدي على مصنفاتهم غير المودعه ترد ولا تطبق عليها القواعد العامه المنصوص عليها في القانون المدني على إساس إن قانون حماية حق المؤلف قانون خاص والأولى بالتطبيق، وهذا ما أستقر عليه اجتهاد محكمة التمييز حيث جاء بقرارها رقم (99/2797):- (... إن حق المؤلف في التعويض في ظل أحكام المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف قبل تعديلها يتوقف على شرط إيداع المصنف لدى مركز الإيداع في دائرة المكتبة الوطنية، وان عدم سماع الدعوى يعني عدم الحكم للمؤلف بالتعويض وينحصر حق المؤلف في التعويض عن الفترة الواقعة بين إيداع المصنف وبين تاريخ اقامة الدعوى ولا يرد القول بانه يجب الحكم للمؤلف الذي لم يقم بإيداع مصنفة وفقا لأحكام المادة (256) من القانون المدني، رقم (43) لسنة (1976) ذلك أنّ قانون حماية حق المؤلف قانون خاص والأولى بالتطبيق إذ أنّه لا حماية للمؤلف الذي لم يقم بإيداع مصنفه لأنّه قصر في حق نفسه.). والإيداع وإن كان لا يعد شرطاً للحماية إلا أنّه ضروري لإثبات حق المؤلف على مصنفة ويشكل قرينة بسيطة على الملكية قابلة لإثبات العكس.

5. أن لا يخالف المصنف النظام العام والآداب العامة؛ قواعد النظام العام هي: تلك القواعد التي تتعلق بنظام المجتمع الاعلى وتعلو على مصلحة الأفراد وهي فكرة مفهومها متغير تبعاً لتغير الزمان والمكان. تركت إتفاقية المادة (17) من اتفاقية برن برن لحماية االمصنفات الفنية والأدبية للدول الحق في أن تسمح أو تمنع أو تراقب عن طريق التشريع تدأول أي مصنف، ولم يرد أي نص في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة يتعلق بهذا الموضوع وإنّما نصّت المادة (2/15) من الدستور الأردني وتعديلاته لسنة (1952) على "تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب" كما أنّ هنالك قواعد تمنع نشر المصنفات لمخالفتها للدين أو نظام الحكم أو الاداب العامة في المجتمع. هذا ولم يتفق

الفقهاء على تعريف محدد للنظام العام. كما وأن الآداب العامة، هي قواعد غير مكتوبة تسود في أمة معينة وفي جيل معين يحدد الناس انفسهم بها ويكونون ملزمين بإتباعها طبقا لناموس أدبي هو حصيلة عوامل مختلفة إخلاقية وإجتماعية مبعثها العرف والعادات.وعلى ضوء عدم إنضباط النظام العام والآداب العامة بقواعد محددة فإنّ الرأي فقد إستقر (لطفي، مرجع سابق، ص28) على الفصل الكامل بين الحماية التي يسبغها المشرع على المصنف المبتكر ومضمونه الذي قد ترى الدولة فيه في مرحلة معينة أو لظروف بعينها مساساً بنظامها العام، مما من شأنه أن يقوّض الأسس التي إرتضاها شعبها لدولته. لذا فلا مجال للخلط بين مخالفة النظام العام كفعل قد تجرمه الدولة جنائياً أو تحظر بموجبه تداول المصنف المنطوي على المخالفة وما يجب أن يتمتع به المصنف المبتكر من حماية غير مشروطه لا سيما أنّ فكرة النظام العام فكرة مرنة. وقد قرر قاضي بيروت عدم اعتبار تلحين وغناء المغني مرسيل خليفه لقصيدة الشاعر محمود درويش "أنا يوسف يا أبي" والتي تتضمن مقطع مطابق لاية قرآنية مخالفاً للدين الإسلامي؛ لأنّ المغني أنشد القصيدة بوقار ورصانة ينمان عن إحساس عميق بالمضمون الانساني الذي عبرت عنه القصيده (لطفي، مرجع سابق، ص29-31)، بينما قد ترى محكمة أخرى في لبنان أو في أية دولة إسلامية أخرى بأن ذلك مخالفاً للنظام العام باعتبار أن القرآن لا يجوز المساس بقدسيته.

البند الثاني: الأفعال التي تُشكِّل جنحة التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة؛

ألزمت المادة (61) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية/ تربس البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجارى.وعليه فان هذه الاتفاقية الزمت الدول بتوفير حماية جزائية للتعدي المتعمد على حق المؤلف الذي يتم على نطاق تجاري وعلى أن تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس و/أو الغرامات المالية بما يكفى لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة. كما وأوجبت أيضاً على الدول الأعضاء فيها فرض عقوبات تشمل حجز السلع المخالفة، وأي مواد ومعدات مستعملة بصورة رئيسية في إرتكاب الجريمة ومصادرتها وإتلافها، كما يجوز فرض الاجراءات والجزاءات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي عن حقوق الملكية الفكرية، وخاصة حين يكون التعدي عن عمد، وعلى نطاق تجاري. تُعد السوابق القضائية في مجال الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية قليلة مقارنة مع السوابق في القضايا المدنية ويعود السبب في ذلك أن التعدي على حقوق الملكية الفكرية في أغلب تشريعات الدول يشكل جرائم من النوع البسيط* وهو ما ينتهي في الاغلب في محاكم الدرجة الأولى، وإذا ما تم الطعن به فإن قرارات محاكم الاستئناف تكون قطعية وأن ما ينشر من السوابق في الغالب هو القرارات الصادرة عن أعلى محكمة كون القرار يكون قطعياً، مما يستدعي الإنتباه لهذا الموضوع والبدء بنشر القرارات القطعية في قضايا الملكية الفكرية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى والثانية الجزائية.

حدد المشرع الأردني في المادة (51) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (22) لسنة (1992) الأفعال التي تشكل تعدي ويمكن تصنيفها في صورتين؛ الأولى: تمثل التعدي المباشر على حق المؤلف والحقوق المجاورة وهي مباشرة أي حق من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تضمنها القانون. وأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تقسم (هارمس، ولويس، 2012، ص 148) إلى حقوق اقتصادية وتستند إلى تصور يرى المصنفات الأدبية والفنية أساساً كسلع تجارية. وحقوق معنوية وتنحدر هذه الحقوق من تيراث القانون المدني وتنظر تلك الحقوق إلى العلاقة ما بين المؤلف والمصنف الخاص به من منظور أسمى وأقل تركيز على المبالغ المالية. الصورة الثانية: التعدي غير المباشر؛ وهي البيع والإسيراد والتاجير للمصنف المقلد. وعليه سوف نوضح هذه الصور وثم العقوبات المترتبة على ثبوتها كما يلي:

أولاً: التعدي المباشر على حق المؤلف والحقوق المجاورة؛ يتناوب على قيام هذه الجنحة عدة أفعال يشكل كل منها الركن المادي لها، وهذه الأفعال كما يلي:

1. إستنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل بدون موافقة المؤلف؛ يعتبر هذا الفعل من أكثر أفعال التعدي إنتشاراً مثل نسخ الكتب والكتيبات والمصنفات الموسقية وبرامج الكمبيوتر. وقد عرفت المادة الثانية رقم (22) لسنة (1992) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الاستنساخ بانه:"عمل نسخة واحدة أو عدة نسخ من المصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتي أو أي جزء منها بشكل مباشر أو غير مباشر وبأي وسيلة وبأي شكل كان بما فيه الطباعة الالكترونية أو التصوير (الفوتوغرافي) أو التسجيل أو التخزين

* التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة يشكل حسب احكام المادتين (2 و51) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (22) لسنة 1992 جنح بسيطة من إختصاص محكمة البداية والحد الأقصى لعقوبة هذه الجنح هو الحبس سنة و/أو الغرامة ستة الآف دينار.

الدائم أو المؤقت على شكل الكتروني للمصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتي". ويعرف التقليد (أبو غزالة، 2001، ص69) بانه نقل جزء جوهري من مضمون مصنف منشور، مما يوقع الغير في الوهم بان الجزء المنقول لاحقا هو المصنف الاصلي المنشور. ويعبر الفقه عن جريمة النسخ بجريمة التقليد (لطفي، مرجع سابق، ص138) وأن التقليد يكون بشكل كامل أي نقل المصنف المنشور كما هو أو بشكل جزئي، وعادة تحدد الخبرة الفنية التي تقررها المحكمة في دعوى التعدي على حق المؤلف، فيما إذا كان ما نقل من المصنف بدون الاشارة له كمرجع يشكل تعدياً أم لا بموجب معادلة مضمونها فيما إذا كان المصنف المتعدي يغني عن الرجوع إلى المصنف الاصلي فيشكل تعدياً وإلا فلا، كما أنّ نقل الفكرة لا يشكل تعدياً لأنّ الأفكار حسب أحكام المادة (9/2) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية/ تربس غير محميه وإنّما التعبير عنها. وأن النسخ لمصنف محمي بدون موافقة المؤلف يشكل الركن المادي، وأن الركن المعنوي (عبد اللطيف، 2012، ص287) يتطلب قصد عام ولا يتطلب قصد خاص، بل يقع بمجرد حدوث النشاط أي تقوم بمجرد توافر الركن المادي، ولا يلزم لقيامها ركن معنوي. القضاء الفرنسي (عبد اللطيف، مرجع سابق، ص288) ذهب إلى أن سوء نية المقلد دائما مفترض وعلى المتهم أن يثبت حسن نيته وحيث أن نسخ مصنف محمي لا يمكن أن يتم بالخطأ وأن الادعاء بعدم العلم بأن المصنف محمي، يعني الادعاء بالجهل بالقانون وأن الجهل بالقانون حسب أحكام المادة (85) لسنة (1960) لا يعد عذراً، لأنّ من يدعي أن المصنف سقط بالملك العام عليه أو مستثنى من الحماية أو لديه ترخيص عليه إثبات ذلك. وعليه فإن الركن المعنوي مفترض في جميع جرائم التعدي المباشر على حق المؤلف والمنصوص عليها في المادة (51/أ/1) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (22) لسنة (1992) حيث لم يشرط المشرع في هذه الفقرة توافر سوء النية أو العلم. وفي هذا الصدد قررت محكمة إستئناف عمان وبموجب قرارها رقم (2006/3080) بتاريخ (2007/7/2) إن الركن المعنوي مفترض في جريمة نسخ أو تعديل المصنف ونشره باسم من قام بالفعل حيث جاء في هذا القرار: (إذا إعترف المشتكى عليه انه وضع إسمه على الكتاب بناء على طلب المشتكى عليها وأنه لم يشترك في إعداده وإنّها هي من أعده رغم أن كتاب "مكونات الحاسوب" الذي تم تأليفه من المشتكى عليها تم نقله عن كتاب المشتكي المعنون بـــ "أساسيات الحاسوب" ونشر باسم المشتكى عليهما كمؤلفين دون الإشارة إلى كتاب المشتكى كمرجع، فإن هذا الفعل يشكل مباشرة فعل من الأفعال المنصوص عليها في المواد (8 و10) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (22) لسنة (1992) المشار إليه أعلاه. وحيث أن ما يبديه المشتكى عليه بعدم علمه بأن جزء من هذا الكتاب منقول ليس مبرر لانتفاء ركن العلم ما دام وضع إسمه على الكتاب كمؤلف).

2. ترجمة المصنف إلى لغة أخرى دون موافقة المؤلف؛ ومثال ذلك ترجمة الكتب من لغة إلى أُخرى. فقد قررت محكمة استئناف في مصر (لطفي، مرجع سابق، ص28) في قضية حول كتاب "سيرة الظاهر بيبرس" والتي تتعلق بنشر شخص ترجمة لهذا الكتاب وأن المشتكى عليهم نشروا الترجمة في صورة كتب وملازم، وقد قررت المحكمة إدانتهم والزامهم بأداء التعويض ورد دفعهم بأنّ المشتكي لا يملك أصل الكتاب وأنّ الكتاب بلا منفعة وردت على هذه الدفوع بأن الحق الإستئثاري على مصنف فكري لا يجب بالضرورة أن يكون لمصنف جديد جدة مطلقة، حيث يمكن أنْ ينطبق على التعديل في مصنف سابق أو ترجمته إلى لغة مغايرة. كما أكّدت المحكمة على أنّه لا يحول دون حماية المصنف أن يستهدف طائفة بعينها من الجمهور أو أن تكون له غاية نفعية.

3. التأجير التجاري للنسخة الأصلية من المصنف بدون موافقة المؤلف؛ وأبزر مظاهر هذه الأفعال ما تقوم به محلات إحياء الحفلات من تنسيق ومزج لمصنفات غنائية وموسيقية في الحفلات مقابل أجر، والمعروفة بـ(محلاتDJ)، حيث تم إدانة العديد من هذه المحلات في عمان (سجلات محكمة بداية عمان الالكترونية (2004-2011).

4. نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الالقاء أو العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي والتلفزيوني أو السينمائي أو أي وسيلة أخرى، ومنها بث الاغاني والموسيقى ومباريات كأس العالم في المطاعم والمقاهي والمرافق العامة للفنادق بدون ترخيص من المؤلف أو صاحب الحق. (المادة (9) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (22) لسنة 1992، مرجع سابق).

5. نسبت المصنف لشخص غير مؤلفه، أو نشر المصنف بطريقة أو بموعد لم يحدده صاحب الحق فيه، أو إجراء تعديل على المصنف سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الاضافة دون موافقة مؤلفه. (المادة (8) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (22) لسنة 1992، مرجع سابق.) هذه الأفعال تشكل تعدي على الحقوق المعنوية للمؤلف، حيث هذه الحقوق تمثل الشق الثاني من حقوق المؤلف فالشق الأول يتعلق بالإقتصادية أي المكافاة المنصفة للمؤلف ولكن روح المصنفات الخاصة بالمصنفات (هارمس، مرجع سابق، ص144) هي الحقوق المعنوية التي يتمتع بها وتمنح للمؤلف الحق في المحافظة على إبداعاته وحمايتها ورعايتها؛ ففي المرتبة الأولى يأتي حق الأبوة وهو وجوب أن يحمل المصنف إسم المؤلف، حق الكشف والنشر، المحافظة على نقاء المصنف ولا يمكن المحافظة على نقاء المصنف دون المحافظة على سلامته ويتمثل بحق المؤلف بالاعتراض على معاملة

المصنف بشكل يضر بسمعة المؤلف أو يحط من قيمة المصنف بأي شكل من الأشكال وأخيراً حق المؤلف في سحب المصنف أو حق التراجع إذا أحس المؤلف أنه من المستحسن سحب المصنف نظراً لمرور الزمن أو نظراً لتغيير رأيه. يعد حق إستئثاري وهو حق عام لجميع المصنفات. وقد قررت محكمة طوكيو في (هارمس، مرجع سابق، ص147) المدنية وجوب إلتزام المدعى عليه بابلاغ مالكي التمثالين بأن المدعي هو من أبدعهما، كون المدعى عليه قد اتفق مع المدعي على عمل التمثالين له إلا أنّه عندما باعهما إدعى أنّه هو من أنجزهما، أي أنّ فعل المدعى عليه يشكل تعدي على حق الأبوة للمؤلف أي حق نسبة المصنف للمؤلف. وكما قررت محكمة بداية عمان بصفتها الجزائية بموجب قرارها رقم (2003/1037) إدانة المشتكى عليهما بنشر كتاب المشتكية بدون موافقتها والحكم عليهما بالحبس والزامهما بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها، حيث أثبتت المشتكية بأنّها قد اتفت مع المشتكى عليهما على طباعة عدد من نسخ كتابها لغايات توزيعها على أصدقائها وأقربائها لمعرفة ردود الأفعال عليه حتى تقرر نشره من عدمه، إلا أنّها تفاجأت بوجود نسخ منه في الأسواق وعليه عبارة "حقوق الطبع محفوظه للناشر دار"، حيث أن فعلهما يُشكّل تعدي على تقرير النشر.

6. حذف أو تغير أي معلومات واردة في شكل إلكتروني دون إذن صاحب الحق فيها (المادتين (11، 12، معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف).

– التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة مثل فك التشفير أو إبطال (المادة (54) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992) أو تعطيل التدابير التكنولوجية الفعالة، وأن التدابير التكنولوجية الفعالة هي أي تكنولوجيا تتبع كالتشفير أو ضبط استخراج النسخ والتي تستخدم للمنع أو الحد من القيام بأعمال غير مرخص بها من قبل أصحاب الحقوق ويشترط لقيام الجرم أنّ تكون التدابير التكنولوجية فعالة في منع الوصول إلى المصنف محل الحماية، وإن اثبات هذه الفعالية يتطلب خبرة فنية لإثبات أنّ هذه التدابير التكنولوجية فعالة وعليه فإن الخبرة المطلوبة في مثل هذه الجرائم تتطلب لإثبات:

1. وجود تدابير تكنولوجيه لحماية المصنف المدعى التعدي عليه، وهذه التدابير التي نصّت عليها المادتان (11و12) من معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف والمادتان (18و19) من معاهدة الوايبو بشأن الاداء والتسجيل الصوتي (WPPT) لعام (1996) على ضوء قصور إتفاقيتي برن وروما المشار إليهما سابقاً في حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة عبر الإنترنت على ضوء التطور التكنولوجي الهائل الذي سهّل نشر المصنفات وبالمقابل سهل التعدي عليها حتى وصف الانترنت بأنّه أكبر آلة تصوير في العالم، مما حدا بالدول إلى تبني إتفاقيتي الإنترنت حيث أُطلقت عليهما هذه التسمية (WCT,WPPT) واللتان تشترطا وجود تدابير تكنولوجية فعّالة لأجل إضفاء الحماية على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنشورة في شكل الإلكتروني.

2. أن تكون هذه التدابير فعّالة؛ وقد نصّت الاتفاقيات المشار إليها أعلاه على وجوب وضع تدابير تكنولوجية لحماية المصنفات الإلكترونية ولكن لا يكفى وضع مثل هذه التدابير بل يجب أن تكون فعّالة.

وسائل الحماية التكنولوجية حسب هاتين الاتفاقيتين هي كما يلي:

أولاً: التدابير التكنولوجية technological measures وتؤدي هذه التدابير إلى منع الوصول إلى المصنف والاستفادة منه بدون ترخيص من مالك الحق فيها، ومثل هذه التدابير إنشاء شبكة خاصة للمؤلف أو المؤلفين (Intranet) إلا أنّها مكلفة وتقنية التشفير(encryption)، ومنها إيضاً إستخدام مبدأ فيزيائي لحماية المعلومات (quantum encryption) ويمكن إستخدام تقنيات التوقيع الالكتروني مثل بصمة العين والصوت والصورة (Alhusban,2005, pages 65-69).

وقد وضّح قانون حماية حق المؤلف الأمريكي معنى كلمة فعّالة بأنّها تتضمن منع الدخول إلى المصنف المحمي ومنع عمل نسخة منه (Section 120(a)(3)(B) US Copyright Act, the above reference, P. 70.)

ثانياً: المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، هذه الوسيلة تتيح تتبع النسخ غير المشروعة ولا تمنع التعدي.

ثانياً: التعدي غير المباشر على حق المؤلف والحقوق المجاورة؛

1. استيراد نسخ مقلدة من المصنف.
2. عرض نسخ مقلدة من المصنف للبيع أو التاجير.
3. استيراد نسخ من المصنف بكميات تجارية وإن أُعدت هذه النسخ بموافقة صاحب الحق فيه، أي نسخ أصلية. (المادة (9/هـ) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم 22 لسنة 1992، مرجع سابق) ويشكل مثل هذا الفعل جرماً جزائيا في حال أخذ التشريع الوطني بمبدأ إستنفاذ الحق، حيث أجازت المادة (5/14) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، لصاحب حق الملكية منع الغير من إستيراد المنتجات محل حق الملكية الفكرية والتي نشرت بموافقة خارج دولته.

4. صنع أو استيراد أو بيع أو عرض لغايات البيع أو التأجير أو حيازة لأي غاية تجاريه أخرى لأي قطعة أو جهاز أو وسيلة تم تصميمها لغايات التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة أو ابطال أو تعطيل أي منها.

الركن المادي في جرائم التعدي غير المباشر المشار إليها أعلاه يتناوب عليه الاستيراد لنسخ مقلدة أو عرضها للبيع أو التاجير أو إستيراد نسخ أصلية بدون موافقة المؤلف. وفي هذا الصدد قررت محكمة استئناف عمان في قرارها رقم (2009/40457) "فإذا لم يثبت قيام الظنين بعرض المصنفات المضبوطة للبيع كما هو ثابت من خلال شهادة منظمي الضبط، فإن أفعال الظنين لا تشكل جرم لعدم توافر الركن المادي للجريمة مما يتعين إعلان عدم مسؤولية الظنين عما اسند إليه".

الركن المعنوي في الجرائم المشار إليها أعلاه يتمثل يتوافر العلم أو الأسباب والقرائن الكافية للعلم لدى المشتكى عليه بان المصنفات التي قام باستيرادها أو عرضها للبيع أو التاجير مقلدة، وقد عبر المشرع عن هذا الركن (المادة 51 /أ/2) من قانون حماية حق المؤلف المادة والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم 22 لسنة 1992، مرجع سابق) بعبارة "مع علمه بأنّه غير مشروع أو إذا توافرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم بلك". وعليه فإن عبء إثبات هذا الركن يقع على النيابة، وأن من الفقه (خلفي، 2007، ص179) من يرى بان توافر الركن المادي يعتبر قرينة بسيطة على توافر هذا الركن ويعود للجاني الحق بدفع هذا الإتهام بإثبات حسن نيته. إجتهاد القضاء الأردني ذهب إن عبء إثبات هذا الركن يقع على عاتق النيابة بان تثبت علم المشتكى عليه بان المصنفات التي استوردها أو عرضها للبيع أو التاجير نسخ مقلده أو اثبات توافر الأسباب والقرائن الكافية للعلم، حيث قررت محكمة إستئناف عمان (قرار رقم (2009/35321)، تاريخ 2009/6/18، منشورات مركز عدالة): بأنّه "ويجب في مثل هذه الجرائم توافر القصد الجنائي العام الذي يشمل بطيعة الحال علم البائع بأن المصنف مقلد إذ أن العلم الذي يدخل في إدراك الظنين للوضع الإجرامي المشترط في القصد الجنائي إلا أن المشرع أضاف على اشتراط العلم الذي يجب أن تقوم النيابة العامة بإثباته أمراً آخر وهو أن تكون هناك أسباب وقرائن كافية للعلم بان ما يقوم بعرضه مصنف مقلد". ويعد هذا الاجتهاد تطبيقا لنص المادة (51/أ/2) من قانون حماية حق المؤلف المشار إليها أعلاه.

ثالثاً: العقوبات؛

ثبوت التعدي بأي من الصور المشار إليها أعلاه فإن المحكمة تصدر قراراً بإدانة المشتكى عليه والحكم عليه وتنص التشريعات بشكل عام على عقوبات أصيله وعقوبات تكميليه وعليه سوف نبين هذه العقوبات فيما يلي:

1. العقوبات الأصيلة؛ نصت المادة (61) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية/ تربس على "تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس و/أو الغرامات المالية بما يكفى لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة. كما أن معظم التشريعات العربية (المادة (181) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة (2002)، مرجع سابق على سبيل المثال) فرض لجميع جرائم التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة الحبس أو غرامة تختلف باختلاف العملة أو بكلتا ألعقوبتين. وإن الحبس عقوبة أصلية سالبة للحرية وقد عرّفه المشرِّع الأردني في المادة (21) من قانون العقوبات وتعديلاته رقم (16 لسنة 1960)، المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 11/5/1960) بأنّه: "وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين إسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نصّ القانون على خلاف ذلك". والغرامة هي عقوبة مالية لخزينة الدولة وقد عرّفها المشرع في المادة (22) من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960، مرجع سابق) بأنّها: "إلزام المحكوم عليه بان يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومايتي دينار إلا إذا نصّ القانون على خلاف ذلك" وأنّ المادة (51) رقم (22) لسنة (1992) قانون حق حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز ستة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين. هذه العقوبات تعد بسيطة ولا تُشكِّل ردعاً للمتعدي، وقد كان الحد الأعلى لعقوبة الحبس ثلاث سنوات قبل تعديلها إلى الحبس سنة وفي حال التكرار فإنّها كانت تشكل ردعاً، حيث يتم الحكم بالحد الأعلى. (المادة (51) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم (22 لسنة 1992)، المنشور على الصفحة (684) من عدد الجريدة الرسمية رقم (3821) بتاريخ 16/4/1992.). وهنالك العديد من القرارات صدرت عن محكمة بداية عمان بصفتها الجزائية تقضي بالحكم بالحد الأعلى. (سجلات محكمة بداية عمان للاعوام (2005–2011).

2. العقوبات التكميلة؛ وفقاً لأحكام المادة (61) من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية /تربس فقد أُوجبت على الدول الأعضاء فيها فرض عقوبات تشمل حجز السلع المخالفة، وأي مواد ومعدات مستعملة بصورة رئيسية في إرتكاب الجريمة ومصادرتها وإتلافها، كما يجوز فرض الاجراءات والجزاءات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي عن حقوق الملكية الفكرية،

وخاصة حين يكون التعدي عن عمد، وعلى نطاق تجاري.

وأنّه حسب قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، (المادة (51/ب) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم 22 لسنة 1992، مرجع سابق) فإن العقوبات التكميله تتمثل بما يلي:

أ. إغلاق المؤسسة:

للمحكمة في حالة التكرار الحكم باغلاق المؤسسة التي أُرتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد على سنة أو وقف ترخيصها لمدة معينة أو بصورة نهائية.

ب. المصادرة:

للمحكمة أن تقرر مصادرة البضائع، أو المنتجات، ومواد الرزم، واللف، والإعلان، واللوحات، والأختام، وغير ذلك من الأدوات والمواد المستعملة بصورة رئيسية في صنع المنتجات، أو التي أرتكب التعدي بها، أو نشأ منها، أو في طبع المصنف أو التي أرتكب فعل التعدي بها، أو نشأ منها.

وعليه فإن المصادرة تكون مع نتيجة الحكم الفاصل في الدعوى الجزائية، وعليه فلا بد أن تكون المصادرة بناءً على أمر المحكمة المختصة ولا يرتب ذلك بضرورة وجوب إصدار حكم ادانة بل تحكم بالمصادرة حتى ولو لم تفض الملاحقة القانونية إلى الإدانة وفقاً لأحكام المادة (31) من قانون العقوبات الأردني المادة رقم (16) لسنة 1960).

ت. الإتلاف:

لم يرد ما يخول المحكمة صلاحية اصدار أمر بالإتلاف في نطاق الدعوى الجزائية في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (22) لسنة 1992، إلا أنّه في المادة (47/أ) منه، أعطى للمحكمة في نطاق الدعوى المدنية بناء على طلب صاحب الحق أن تحكم بإتلاف نسخ المصنف أو الصور المأخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعة والمواد التي استعملت في نشره ولها بدلاً من إتلافها وبناءً على طلب صاحب الحق الحكم بتغيير معالم هذه النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للاستعمال الذي وجدت من أجله. وعليه يمكن للمحكمة الجزائية أن تمارس هذا السلطة إذا سبق لها وأن اصدرت قراراً مستعجلا وفقاً لأحكام المادة (46) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بضبط النسخ غير المشروعة وأي مواد أو أدوات استعملت في الاستنساخ وكذلك أي فواتير أو مستندات تتعلق بالنسخ غير المشروع وضبط العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع بناء على طلب مستعجل مستقل قبل أقامة دعواه الجزائية وطلب ضم هذا الطلب إلى الدعوى الجزائية كبينة على التعدي.

يلاحظ على أنّ العقوبات التكميلة رادعة اكثر من الحبس و/أو الغرامة، لذلك فان تفعيلها يكون رادعاً لمن يحأول التعدي على حقوق الملكية الفكرية.

البند الثالث: مدة حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة؛

تعد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاقتصادية، حقوق مؤقته تنقضي بانقضاء المدد المحددة قانونا وتؤول إلى الملكية العامة (الناصر وحدادين، 2014، صفحة 1373)، بعكس حقوق المؤلف الأدبية التي تعتبر أبديه، وأن كان هنالك بعض القوانين تعتبر جميع حقوق المؤلف مؤقته (كنعان، مرجع سابق، ص367) وأنّ قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني في المادة (3) نص صراحة على أن الحقوق المالية للمؤلف تنقضي، وبالتالي فإن الحقوق الأدبية وفقاً لأحكامه أبدية، وعليه فإنّ تحديد مدة لسريان حق المؤلف كانت محل دراسة رجال القانون والخبراء في مجال الملكية الفكرية وقد نتج عن هذه الدراسات وكانت محل اتفاق أمرين: الأول: إن المؤلف يجب أن يتمتع بالحماية طوال حياته مهما امتد به العمر، والثاني: يجب أن يستمر مدة بعد الوفاة، وقد إختلفت التشريعات بتحديد المدد بعد الوفاة. وعليه سوف نبين مدد حماية حق المؤلف كما حددتها اتفاقية برن المادة (7) لسنة 1971 والمعدلة لسنة 1979) والتي حددت الحدود الدنيا لمدد حماية المصنفات الأدبية والفنية وبعض القوانين كما يلي:

1. مدة الحماية بشكل عام تشمل حياة المؤلف وخمسين سنه بعد وفاته، وتحسب مدة الحماية من تاريخ أول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ الوفاة الفعلي للمؤلف أو بعد وفاة آخر من بقي حيا من الذين إشتركوا في تاليف المصنف إذا كانوا أكثر من مؤلف واحد.ولكن هذه القاعدة عليها إستثناءات؛ فالمصنفات السنمائية يمكن للدول الاتحاد ان تنص على مدة حماية تنتهي بمضي خمسين عاما على وضع المصنف في متنأول الجمهور بموافقة المؤلف أو على انجازه، تبدأ من تاريخ نشرها على أن يبدأ حساب هذه المدة من أول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ نشرها الفعلي وكذلك بالنسبة للمصنف الذي مؤلفه شخص معنوي والذي ينشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفه. بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل أسم مؤلف أو باسم مستعار فإن مدة الحماية تنتهي بمضي خمسين عاماً على وضع المصنف في متنأول الجمهور بطريقة مشروعة، ولكن إذا أمكن التعرف على المؤلف الذي نشر باسم

مستعار فتنقضي الحق وفقاً للقاعدة العامة وكذلك الحال إذا تم الكشف عن المؤلف، وأن الدول لا تلزم بحماية مصنف إذا كان هنالك سبباً معقولاً بإفتراض إن مؤلفه قد توفي منذ خمسين عاماً. ويتفق قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني مع الحكم أعلاه (المادة (3) لسنة 1992).

2. تركت المادة (7/4) من اتفاقية برن لدول الاتحاد تحديد مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي على أن لا تقل عن خمس وعشرين سنه تبدأ من تاريخ الانجاز. وقد حدد ت في المادة (23) من قانون حماية حق المؤلف الأردني لهذه المصنفات مدة خمس وعشرين سنه.

3. حددت اتفاقية روما مدة دنيا لحماية فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية لا تقل عن عشرين عاماً. كما حددت المادة (14/4) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية/ تربس مدة لا تقل عن عشرين سنه إعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي حصل فيها بث المادة المعينه. وقد حدّد قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة مدة حماية حقوق فناني الأداء خمسين سنة إبتداء من أول السنة الميلادية التالية لتاريخ أول تثبيت صوتي للاداء، ومدة خمسين سنة ابتداء من أول السنة الميلادية التالية لتاريخ نشر التسجيل لمنتجي التسجيلات الصوتية، وفي حال عدم النشر تحتسب المدة من تاريخ أول تثبيت للتسجيل، ولهيئات الإذاعة عشرين سنة ابتداء من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها البث المادة (32) لسنة 1992. ويتفق أيضاً قانون الملكية الفكرية المصري مع الأحكام المحددة اعلاه.(المواد (160-166) من قانون الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002، مرجع سابق.

بانتهاء مدد الحماية المشار إليها أعلاه يسقط المصنف في الملك العام، وعليه فإن هذه المصنفات تصبح أشياء مشتركة خارج نطاق التصرف القانوني، وعليه فان الدفع بسقوط المصنف في الملك العام من الدفوع التي يترتب على إثباتها انتهاء دعوى الحق العام في مرحلة التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول: الدفوع العامة.

قبل بيان الدفوع العامة التي يحق للمشتكى عليه إثارتها أثناء مرحلة التحقيق لا بد من تعريف الدفع وتمييزه عن الطلبات؛ فالدفع لغة يعرف بانه: دفع دفعا ودفاعا ومدفعا نحَى؛ أبعد وازال بقوة؛ عن الشخص الأذى: حماه منه؛ القول أبطله بالحجة؛ إلى الشخص شيئا: أداه له؛حمل الشخص على فعل أمر (مجمع اللغة العربية، 2009: المعجم الوسيط، ص152، طبعة جديدة). كما أن الفقه إختلف حول تعريف الدفع إصطلاحا؛ فقد عرفه البعض (عبيد، 1986، ص163) بأنه (أوجه الدفاع الموضوعية أو القانونية التي يثيرها الخصم لتحقيق غايته من الخصومه في الدعوى وبالاخص الطلبات المعينة التي يتوجه بها إلى المحكمة إثباتا لادعائه أو نفيا لادعائه.). وكما عرفه البعض الآخر (الحوامدة، مرجع سابق، لورنس، ص 8) بانه: (عبارة عن إجراءات أو وسائل يستعين بها الخصوم أو صاحب المصلحة في الدعوى الجزائية أو يتمسك بها كحق من حقوق الدفاع، وذلك بقصد دحض الأدعاء ضده أو وقف الملاحقه أو إسقاط الدعوى موضوعا وشكلاً). وعرفه اخر (أبو الوفا، 1988، ص11) بأن الدفع بشكل عام هو (جميع وسائل الدفاع التي يجوز للخصم إن يستعين بها ليجيب على دعوى خصمه بقصد تفادي الحكم لخصمة بما يدعية. ويطعن بمقتضاها في صحة إجراءات الخصومة)، يلاحظ على التعريف الأول بانه يخلط بين الطلب والدفع، كما أن التعريف الثاني خلط بين الأجراء والوسيلة؛ فالإجراء هو إسلوب إتمام العمل بينما الوسيلة كل ما يتحقق به غرض معين.

وعليه يمكن تعريف الدفع بأنه: وسيلة قانونية كفلها القانون للمشتكى عليه لأجل دفع الدعوى الجزائية عنه أي انهاء الدعوى الجزائية والحيلولة دون صدور حكم فيها.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني جاء خاليا من أية تعريفات للدعوى أو للدفوع وأكتفى بتحديد شروط تحريك دعوى الحق العام ومن له صلاحية تحريكها وأشار إلى حق المشتكى عليه بإثارة الدفوع بشكل عام ودفوع حددها بالنص عليها المواد 67/63/02) من قانون أصول المحاكمات رقم (9) لسنة 1961)، وإن هذا الاتجاه سليم كونه ليس من وظيفة المشرع إيراد التعريفات، من ناحية، ومن ناحية اخرى من الصعب وضع تعريف شامل للدفوع يتماشى مع تطور وسائل إرتكاب الجرائم، وعليه فان التعريفات تترك للفقه.

تتميز الدفوع عن الطلبات: بأن الطلب: رغبة في شيء أي هو سال أن يعطى (معجم اللغة العربية، 2009، المعجم الوسيط، ص266)، بينما الدفع يعني أبعد وازال بقوة كما تم تعريفه أعلاه، فالطلب هو ما يتوجه به الخصم طالبا الحكم له، بينما الدفع هو كل وسيلة ليتفادى ما قد يحكم عليه.

يفرق بعض الفقه (عبيد، 1986، ص 163) بينهما بأن الطلب في مجال قوانين الإجراءات المدنية يعني ما يوجه المدعي للمدعى عليه، بينما الدفع هو أية وسيلة يلجا إليها المدعى عليه لرد إدعاء المدعي. وفي نطاق مجال قوانين الاجراءات الجزائية فإن الدفع

يطلق على اوجه الدفاع الموضوعي التي يثيرها المشتكى عليه لأجل إنهاء دعوى الحق العام المقامة ضده، بينما الطلب الذي يتوجه به ممثل المدعي بالدعوى الجزائية/ المشتكي اثباتا لدعواه أو لنفي إدعاءات المتهم.

البعض الآخر يرى انه لا خلاف بين الطلب والدفع، حيث يعتبراً وجهين لعملة واحدة (الحوامدة، مرجع سابق، ص16) ونحن نؤيد الرأي الذي يفرق بينهما، حيث ان بين الطلب والدفع إختلاف عدة نواحي؛ فالطلب يصدر عادة عن المدعي العام يطلب فيه الحكم له بشيء معين فهو وسيلة أيجابية، بينما الدفع يصدر عادة عن المشتكى عليه لدحض الأدعاء ضده أو وقف الملاحقه فهو وسيلة سلبية لأجل توقي الحكم ضده في الدعوى المقامة ضده، كما أن الترتيب الزمني يكون أولاً للطلب وهو جزء من الدعوى وثم للدفع الذي ليس له محل إلا بعد إقامة الدعوى. وعليه سوف نبين الدفوع التي يحق للمشتكى عليه إثارتها أثناء التحقيق في بند أول، وضمانات إثارتها والجهة التي يطعن أمامها في بند ثاني؛

البند الأول: الدفوع التي يحق للمشتكى عليه إثارتها أثناء التحقيق بشكل عام.

حددت المادة (67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الدفوع التي يحق للمشتكى عليه إثارتها أثناء التحقيق وهي:

1. عدم الاختصاص؛ عدم اختصاص المدعي بالتحقيق.
2. عدم سماع الدعوى محل التحقيق.
3. سقوط دعوى الحق العام.
4. الدفع بان الفعل المنسوب للمشتكى عليه لا يستوجب عقاباً.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل هذه الدفوع وردت على سبيل الحصر أم على سبيل التمثيل؟

يمكن القول بأنه من خلال وضوح النص فان هذه الدفوع قد وردت على سبيل الحصر وليس التمثيل، إلا أن هنالك دفوع كثيرة موضوعية وشكليه والتي تتعلق بإجراءات الخصومة ولا تمس أصل الدعوى مثل الدفوع المتعلقة بالاختصاص النوعي والشخصي والمكاني وتلك المتعلقة بالبطلان كبطلان التفتيش، والقبض، والاعتراف، والاستجواب. الدفوع الموضوعية؛ تتعلق بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة وتختلف من دعوى لأخرى (الحوامدة، مرجع سابق، ص13–14) يمكن للمشتكى عليه إثارتها سواء أمام المدعي العام أم أمام المحكمة، إلا أن المدعي العام غير ملزم بالرد عليها خلال مدد معينه، وقراره فيها غير قابلًا للطعن مستقلًا وإنما يبقى دفع لنتيجة المحاكمة، ولا يعول عليها في إنهاء الدعوى.

أولاً: الدفع بعدم اختصاص المدعي العام بالتحقيق بالجريمة محل التحقيق:

يعرّف الاختصاص الجزائي بأنه: (أهلية القاضي الجزائي لرؤية الدعوى الجزائية المنظورة أمامه وإمكانية الفصل بها والدفوع المقدمه بشأنها.) (الياس، 2004، ص469).

هذا الدفع يهدف إلى منع المدعي العام، وبالتالي الجهة القضائية من نظر الدعوى لخروجها من ولايتها، وهو من الدفوع الشكلية. الاختصاص في الدعاوى الجزائية؛ يكون إما اختصاص مكاني أو نوعي.

أ. الاختصاص المكاني؛ أن الاختصاص المكاني يكون أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه ولا أفضلية لمرجع على آخر، إلا بالسنة 1961) بق في إقامة الدعوى لديه، ولكن الجرائم التي تقع في الخارج ويسري عليها القانون الأردني ولم يتوفر أي من الحالات المشار إليها، فتقام دعوى الحق العام عليه أمام المراجع القضائية في العاصمة. كما هو الحال إذا ارتكبت الجريمة بوسائل إلكترونية خارج المملكة وترتبت آثارها فيها، كلياً أو جزئياً، أو على أي من مواطنيها (المادة (5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961).

وعليه فإن الدفع الذي يثيره المشتكى عليه بعدم الاختصاص المكاني للمدعي العام غير ذي أثر وفقا للنظام القانوني الأردني، كون المشرع قد حسم موضوع الاختصاص المكاني وجعل الاختصاص لمن يضع يده على الدعوى من المدعيين العامين أولا، وحسن فعل المشرع وهذا ما أستقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية في العديد من قرارتها ومنها قرارها بصفتها الجزائية رقم (2008/33)، حيث جاء فيه (يستفاد من المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدلة بالقانون رقم (15 لسنة 2006) قد نصت بفقرتها الأولى: على أن تقام دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه ولا أفضلية لمرجع على آخر إلا بالتاريخ الأسبق في إقامة الدعوى لديه، قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (33/2008).

ب. الاختصاص النوعي: أي عدم اختصاص المدعي العام بالتحقيق في الدعوى ويترتب على مثل هذا الدفع نتائج قد تكون خطيرة على مركز المشتكى عليه القانوني، كأن يكون الدفع بعدم اختصاص مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى بالتحقيق لأنّ

الاختصاص يكون لمدعي عام الجنايات العادية، أو يكون الاختصاص للمدعي العام النظامي وليس لمدعي عام محكمة امن الدولة. تفعيل إثارة مثل هذا الدفع، وأخذه على محمل الجد من قبل النيابة ال، مرجعومعالجته معالجة قانونية وقبوله في حال أن كان له محل، يؤدي إلى توفير الوقت والجهد على النيابة العامة والقضاء والمتقاضين، وذلك كون المحكمة وعند إحالة الدعوى لها لا تتقيد بتكييف النيابة للجريمة وإنما من واجباتها تكييف الدعوى التكييف القانوني السليم وإذا ما وجدت أن الدعوى لا تدخل ضمن اختصاصها قضت بعدم اختصاصها وثم إحالتها للمدعي العام ليقوم بإحالتها حسب الاختصاص الذي ترتب على تكييف المحكمة، مما يرتب إجراءات جديدة تتطلب وقت وجهد من كل الأطراف المعنية، سيما إذا ما أصر المدعي العام على قراره عندها يحل الخلاف بطريق تعيين المرجع. (المادة(180) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961، مرجع سابق).

ويجب على المدعي العام الرد على مثل هذا الدفع خلال مدة أسبوع من تاريخ الادلاء به، ولكن مإذا لو لم يحسم المدعي العام أمر الدفع المقدم بشأن عدم اختصاصه، هل يعتبر قرارا ضمنيا بالرفض؟ يرى بعض الفقه أن استمرار المحقق بالتحقيق رغم إثارة المشتكى عليه مثل هذا الدفع يعتبر قراراً ضمنيا برد الدفع، ما يحدد تاريخا للفصل فيه (سرور، مرجع سابق، ص649).وعليه فيمكن القول بان استمرار المدعي العام بالتحقيق رغم إثارة المشتكى عليه مثل هذا الدفع يعتبر قراراً ضمنيا برد الدفع وإعلان اختصاصه بإجراء التحقيق ويكون مثل هذا القرار قابلا للاستئناف. ولكن ما أثر قرار إعلان عدم الاختصاص أي قبول الدفع على التحقيقات السابقة؟ أجابت المادة (327) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على هذا التساؤل بان المحكمة المختصة بتعين المرجع تعين في قرارها أي المرجعين القضائيين هو الصالح للتحقيق في الدعوى أو رؤيتها وتقضي بصحة المعاملات التي أجرتها المحكمة أو المحقق الذي قررت عدم اختصاصه. كما أن هذا الحكم معمول به في جمهورية مصر العربية (سرور، مرجع سابق، ص650). ويعتبر قرار عدم الاختصاص أو قرار إعلان الاختصاص قرارا قضائيا بحكم القانون، ولا يملك المدعي العام أية سلطة تقديرية في ذلك لأنه يتعلق بالنظام العام.

ثانيا: عدم سماع الدعوى؛ يعرف (الجوخدار، مرجع سابق، ص558) دفع عدم سماع الدعوى:بأنه عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية ابتداء لتخلف أحد شروط صحة هذا التحريك. هذا وقد حدد المشرع في المادة (1/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة (3) النيابة العامة باعتبارها الجهة المختصة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون:-

والقيود التي ترد على حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام ومباشرتها أي تقيد حرية النيابة في سماع الدعوى ومباشرتها إلا بعد إزالة هذه القيود قبل تحريك الدعوى وهي كما يلي:

1. الشكوى؛ تعتبر قيد على حرية النيابة في تحريك دعوى الحق العام، لأنها تعتبر شرط لقبول الدعوى. هذا وقد البرلمانية:ع الأردني بعض أنواع الدعاوى من حق النيابة في تحريكها أو مباشرتها أو الاستمرار فيها إلا بعد تقديم شكوى من الشخص المعني بها، وذلك بموجب المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ويلاحظ أن الشكوى كقيد على حرية النيابة تقتصر على الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

2. الإذن: وهو تصريح يصدر من بعض هيئات الدولة للسماح بتحريك دعوى الحق العام واتخاذ إجراءات معينة ضد شخص ينتمي إليها. ويكون في الأحوال التالية:

أ. الحصانة البرلمانية: -

المادة (86) من الدستور الأردني تضمنت الحصانة لأعضاء مجلسي الأعيان والنواب حيث منعت هذه المادة توقيف أو محاكمة أحد من أعضاء هذين المجلسين خلال مدة اجتماع المجلس بدون إذن، أي يجب على النيابة طلب إذن مخاصمة لملاحقة أي عضو في البرلمان الأردني. وان إذن الموافقة على مخاصمة عضو مجلس الأمة يكون بناء على قرار بالأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس الذي ينتمي له ذلك العضو بوجود سبب كافي لتوقيفه أو لمحاكمته ما لم يقبض عليه في حال التلبس بجريمة جنائية وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلام المجلس بذلك فوراً. وقد تقدم أحد نواب المجلس السابع عشر (http://www.raialyoum.com) بشكوى ضد رئيس المجلس، إلا إن الدورة الاستثنائية قد انفضت وقد مثل رئيس المجلس أمام القضاء بدون حاجة لاتخاذ إجراءات رفع الحصانة التي تقتصر على فترات انعقاد المجلس.

ب. الحصانة القضائية:

المادة (29) من قانون استقلال القضاء رقم (15) لسنة 2001؛ منعت في غير حالات التلبس بالجريمة القبض على القاضي أو توقيفه إلا بعد الحصول على إذن من المجلس وفي حالات التلبس على النائب العام عند القبض على القاضي أو توقيفه أن يرفع

الأمر إلى المجلس في مدة الأربع وعشرين ساعة التالية. كما تضمنت بأنه لا يلاحق القاضي على أي شكوى جزائية تتعلق بأعمال وظيفته أو بسببها أو ناتجة عنها أو في أثناء قيامه بها إلا بإذن من المجلس.

ث. الإحالة من مجلس النواب لملاحقة الوزراء:-

قيدت المادة (57) من الدستور الأردني حق النيابة بملاحقة الوزراء بصدور قرار بالإحالة عن مجلس النواب، حيث أن تحريك الدعوى بمواجهة الوزير العامل مشروطا بصدور إذن من مجلس النواب.

وعليه فإن إثارة دفع بعدم سماع الدعوى من المشتكى عليه في حال عدم وجود قرار بالإحالة من مجلس النواب يترتب عليه إصدار المدعي العام قرار بعدم سماع أو وقف ملاحقة المشتكى عليه، وعليه فإن عدم إثارة مثل هذا الدفع أو عدم التعامل معه بما يتفق وصحيح القانون قد يترتب عليه صدور حكم ضد المشتكى عليه رغم أن الدعوى غير مسموعة ابتدأ، والمثل الذي يستشهد به في هذا الصدد ما قررته محكمة التمييز الأردنية بقرارها الصادر عن الهيئة العامة رقم (2014/2226) من أن إحالة المشتكى عليه أثناء عمله كوزير إلى القضاء بدون صدور إذن من مجلس النواب، يجعل من قرار الإدانة مخالفا للقانون، حيث جاء بهذا القرار (...اتهام الوزراء حق حصري لمجلس النواب وهي صلاحية استثنائية من القاعدة العامة لصلاحية النيابة العامة... وحيث إن الاتهام الموجه للوزير المعني في هذه الدعوى كان وزير عامل أثناء توجيه الشكوى له...، وحيث لم يصدر مثل هذا الإذن أو هذه الإحالة من مجلس النواب ومما يخالف أحكام المادة (56) من الدستور، فإن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه يخالف الأصول والقانون لورّود هذا السبب عليه مما يتوجب معه نقض القرار الاستئنافي رقم (2014/26475) تاريخ 2014/5/15).

ج. الحصانة الدبلوماسية:

لا تملك النيابة العامة ملاحقة أي شخص يتمتع بالحصانة الدبلوماسية إذا ارتكب جريمة على أراضي المملكة وإذا ما تم تحريك الشكوى وأثار المشتكى عليه دفعا مفاده عدم سماع الدعوى فان على المدعي العام إصدار قرار بعدم سماع الدعوى. وتطبيقاً لهذه الحصانة فقد صدر عن النيابة العامة الأردنية قراراٍ بعدم الملاحقة في الشكوى المقدمة ضد سفيرة إحدى الدول ووزيرة التنمية الاجتماعية، لعدم أحقية النيابة بملاحقتهما بسبب الحصانة الدبلوماسية والوزارية (سجلات دائرة نائب عام عمان لشهر 5 لعام 2015).

ح. عدم سماع الدعوى لعلة عدم بلوغ السن القانوني؛

ورد النص على هذا الدفع في المادة (4/ب) من قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014 حيث منعت هذه المادة الملاحقة الجزائية لمن لم يتم الثانية عشرة من عمرة، وهذا الدفع يتعلق بالنظام العام إذ على المدعي العام أثارته من تلقاء نفسه، ولم يرد ضمن الدفوع العامة.

وعليه فإن الدفع بعدم سماع الدعوى وسيلة يهدف بها المشتكى عليه إلى رفع يد النيابة عن ملاحقته لعدم توافر الشروط القانونية لسماع الدعوى، فإذا ما تم مباشرة الدعوى الجزائية رغم وجود مثل هذه القيود فان على المدعي العام الإجابة على دفع المشتكى عليه بإعلان وقف الملاحقة أو عدم سماع الدعوى لوجود قيد على حرية النيابة، ولا يملك وقف الإجراءات لحين إزالة هذا القيد، لأن أية إجراء تقوم به النيابة العامة قبل ذلك يعد باطل (قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2014/2226، مشار له في صفحة (12) من هذا البحث). وفي نطاق حق المؤلف والحقوق المجاورة فانه مع التطور التكنولوجي فإن ارتكاب من لم يبلغ السن القانوني للتعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة سوف يزداد لسهولة وسرعة وصولهم ومعرفة في وسائل الاتصال وهذا ما حصل في الدعوى (**Microsoft vs. MikeRoweSoft**) التي كان المشتكى عليه فيها حدثا، مما يتوجب تفعيل إثارة مثل هذا الدفع لإنهاء دعوى الحق العام في مرحلة مبكرة.

ثالثًا: سقوط دعوى الحق العام؛ أي انقضاء الدعوى الجزائية:

القاعدة العامة تقضي بأن دعوى الحق العام تنقضي بصدور حكم نهائي فيها فاصلا بموضوعها، ولكن قد تطرأ أسباب تحول بين الدعوى وصدور حكم فاصل بموضوعها، وبالتالي تنقضي الدعوى بهذا الأسباب. وعليه سوف نبين تعريف سقوط دعوى الحق العام وثم تحديد أسباب هذا السقوط:

1. تعريف سقوط دعوى الحق العام؛ لم يعرف قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني سقوط دعوى الحق العام، وقد عبر المشرع عنها بعبارة سقوط ويتفق في ذلك مع المشرع السوري وخلافا للمشرع المصري الذي استعمل عبارة انقضاء الدعوى (الكيلاني، 1995، ص289).

ويعرف سقوط دعوى الحق العام (حسني، 1995، ص194) بأنه: (العقبات الإجرائية الدائمة التي تعترض تحريك دعوى الحق

العام أو استمرار سيرها وينبني عليها عدم قبولها ابتداء أو عدم جواز استعمالها في مراحلها التأليه على ظهور سبب الانقضاء). وعليه فان سقوط دعوى الحق العام يعني هو اعتراض وسيلة الحماية الجزائية عقبات تحول دون الاستمرار فيها رغم ارتكاب الفعل الجرمي وتؤدي هذه العقبات دون اقتضاء المجتمع لحقه في عقاب فاعل الجريمة.

2. الأسباب العامة لسقوط دعوى الحق العام؛ حددت المادة (335) من قانون أصول المحاكمات الجزائية هذه الأسباب، "كما أن هناك أسباب خاص" وهي:

أ. وفاة المشتكى عليه؛ يعتبر سبب سقوط عام للدعوى الجزائية:

يتوجب طبقاً لأحكام المادة (335) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني إسقاط دعوى الحق العام لوفاة المشتكى عليه، بأي مرحلة تكون عليها الدعوى، حيث على المدعي العام إذا كانت الدعوى في مرحلة التحقيق أن يتصدى لنظر الدعوى وأن يطبق أحكام المادة (335) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويقرر إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لوفاة المشتكى عليه وذلك بدون أن يطلب منه أي أحد ذلك، بل أن من القرارات التي تنهي التحقيق إسقاط الدعوى، وفقا لأحكام المادة (130) من القانون ذاته، وذلك طبقا لمبدأ شخصية الجريمة والعقوبة، حيث لا عقاب إلا على مرتكب الجريمة وكما إن الإنسان الحي البالغ العاقل كقاعدة عامة هو المسؤول جزائيا، مما يترتب عليه سقوط الدعوى والعقوبة عن الإنسان الميت كونه ليس اهلا لتوقع عليه العقوبة. كما أنه في حالة وفاة المشتكى عليه قبل احالة الدعوى، فانه بمجرد إحالتها للمدعي العام عليه إسقاط دعوى الحق العام للوفاة وفقا لأحكام المادة (335) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقد أكدت محكمة التمييز على ذلك بموجب قرارها الصادر عنها بصفتها الجزائية رقم (2005/195)، والذي جاء فيه (إذا تم إحالة هذه الأوراق إلى المدعي العام في الوقت الذي كان فيه المدعو.. متوفى فانه يتوجب طبقاً للمادة 335 من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام بوفاة المشتكى عليه. وقد كان على المدعي العام الذي أحيلت إليه الأوراق من الشرطة مباشرة أن يتصدى لنظر الدعوى باعتباره طبقاً للمادة 17 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي كلفت المدعي العام باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها، لا أن يحيلها إلى قاضي الصلح لنظر الدعوى...). (قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (195/2005).

وفيما يتعلق بإثارة هذا الدفع، فكما بينا سابقاً، فانه على المدعي العام إسقاط دعوى الحق العام للوفاة بدون حاجة لأثارته، حيث إنه لا يتصور إثارة دفعا من المشتكى عليه لإسقاط الدعوى لوفاته كونه متوفى، إلا أن ذلك قد يثار من الورثة إذا توفي المشتكى عليه قبل بدء التحقيق أو بعده.

ب.العفو العام؛ يعتبر العفو العام من الأسباب العامة لسقوط الدعوى وينظم بقانون لأنه يؤدي إلى تعطيل نص قانوني سابق، ويتضمن تنازلا من المجتمع عن حقه في عقاب مرتكب الجرم. وقد عرف بعض الفقه العفو العام بأنه: إجراء يقصد به إزالة صفة الجريمة عن فعل هو في حد ذاته جريمة طبقا لأحكام القانون (الفاضل، 1978، صفحة 533). وعرفه البعض الآخر (الياس، مرجع سابق، ص355) بأنه: (تنازل الدولة بصفتها ممثلة للمجتمع عن حقوقه اتجاه الجاني وقد يشمل كل الجرائم أو بعضها كما قد يقع على الجريمة أو العقوبة).ويصدر العفو العام بقانون خاص وفقا لأحكام المادة (50) من قانون العقوبات والمستندة للمادة (38) من الدستور الأردني. والعفو العام يزيل حالة الإجرام من أساسها، وعليه فإن البحث في توافر الجريمة وثبوتها غير مجدٍ وغير متوجب طالما أن حالة الإجرام برمتها زالت وفقا المادة (337) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ج. التقادم؛ التقادم هو نظام إجرائي ويعني: مضي فترة من الزمن حددها القانون تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها يترتب على هذا التقادم انقضاء الدعوى (حسني، مرجع سابق، ص 205). التقادم نوعان؛ تقادم الدعوى وتقادم العقوبة. تسقط دعوى الحق العام المادتين (238–340) من قانون أصول المحاكمات رقم (9) لسنة 1961 ودعوى الحق الشخصي بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية إذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة. كما تسقط أيضا الدعويان المذكورتان بانقضاء عشر سنوات على آخر معاملة تمت فيها إذا أقيمت الدعوى وأجريت التحقيقات ولم يصدر حكم بها. كما تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجنحة بانقضاء ثلاث سنوات على الوجه المبين أعلاه، كما تسقط في المخالفة بانقضاء سنة كاملة على وقوعها. تقادم العقوبة يخرج عن نطاق هذه الورقة البحثية المتعلقة بتقادم الدعوى كونها تتعلق بإجراءات التحقيق.

وللرد على الدفع بمرور الزمن المانع لسماع الدعوى لابد للمدعي العام أن يبحث ما يلي:

1. تحديد مدة التقادم، وحيث أنها تختلف باختلاف الجريمة وهذا يتطلب أن يكون التكييف القانوني للأفعال التي قام بها المشتكى عليه تكييفا صحيحا وبالتالي يكون الإسناد صحيحا. والعبرة في اعتبار الدعوى جناية أو جنحة أو مخالفة هو للوصف القانوني الأشد

كما يستفاد من وضوح نص المادة (55) من قانون العقوبات كما أن الوصف القانوني لا يتغير في حال إبدال العقوبة بعقوبة اخف عند الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية وفقا لأحكام المادة (56) من القانون ذاته.

2. بدء سريان التقادم؛ تبدأ المدة من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ انقطاع الملاحقة، وهذا يتطلب من المدعي العام تحديد تاريخ وقوع الجريمة وإذا كان هنالك ملاحقة وانقطعت فان تاريخ الانقطاع لأجل تحديد بدء احتساب المدة من اليوم التالي لأي منهما. وقد بينت محكمة التمييز الأردنية في فرارها رقم (3687/2006) كيفية احتساب التقادم " ولكون الدعوى ناشئة عن ارتكاب مورث المدعى عليهما لجرم مخالفة أحكام المادة (1/51) من قانون حماية المؤلف رقم 22 لسنة 92 وتشكلت الدعوى البدائية الجزائية رقم (95/6533) ضده التي أسقطت لشمول الجرم بقانون العفو العام رقم 6 لسنة 1999 فإن دعوى الضمان لا يمتنع سماعها إلا بامتناع سماع هذه الدعوى الجزائية، حيث تبدأ مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة (272) من القانون المدني والمادة (339) من قانون أصول المحاكمات الجزائية من تاريخ آخر إجراء تم في الدعوى الجزائية وهو تاريخ سقوطها في العفو العام".

ولكن هل هذا الدفع يتعلق بالنظام العام أم يجب إثارته من المشتكى عليه، من الفقه (نجم، 2012، ص10) من يرى إن انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم من النظام العام وعلى النيابة العامة أو المحكمة أن تتمسك به من تلقاء نفسها ولا يجوز التنازل عنه لتتحقق العدالة، ولتأكيد دور النيابة العامة في الأردن بأنها وإن جمعت بين يديها تحريك واستعمال ومتابعة دعوى الحق العام فإن هدفها الوصول للحقيقة وهي ليست خصماً شخصياً للمشتكي عليه بل هي خصماً شريفا. وعليه يمكن القول أن من واجبات المدعي العام وصلاحياته للتصرف في التحقيق إصدار قرار منع المحاكمة في حالات منها مرور الزمن المانع من سماع الدعوى (المادة (130) من قانون أصول المحاكمات وتعديلاته، رقم (9) لسنة 1960.).

والجدير بالذكر أن توفر أي من الحالات الثلاث أعلاه يتوجب على المدعي العام إسقاط الدعوى ولو لم يطلب المشتكى عليه ذلك بل وأكثر من ذلك لو تنازل عن دفعه لتعلق هذه الدفوع بالنظام العام (قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2008/33)، الصادر عن الهيئة الخماسية، تاريخ 2008/6/11 منشورات مركز عدالة). فهذا الدفع هو دفع شكلي ذا أثر جوهري يجب على المدعي العام التصدي له، وإلا شاب البطلان إجراءات التحقيق اللاحقة لهذا الدفع.

رابعاً: الدفع بان الفعل المنسوب للمشتكى عليه لا يستوجب عقاباً:

المسؤولية الجزائية تقوم على ركني الإدراك وحرية الاختيار (كمال الدين، 1991، ص11)، فإذا ما انعدمت فلا مسؤولية ونكون بصدد مانع من موانع المسؤولية؛ كالصغر والجنون والإكراه، وأن المشرع الأردني عالج موانع المسؤولية تحت قسم موانع العقاب (القسم الثاني من قانون العقوبات)، كما أن فاعل الجرم قد يكون مسؤولا جزائيا ولكن معفى من العقاب أي نكون بصدد مانع من موانع العقاب. المشرع الأردني في المادة (67) من قانون أصول المحاكمات قد نص وبشكل صريح على أن المشتكى عليه إذا أدلى بدفع يتضمن بان الفعل لا يستوجب عقاباً فان على المدعي العام أن يرد على هذا الدفع، ومضمون هذا الدفع إعطاء المدعي العام صلاحية البحث الموضوعي لأنه يتضمن البحث في موانع العقاب، ولا يعتبر بحثا في مبدأ المشروعية في شقه المتعلق بالجريمة أي كون الفعل لا يؤلف جرما.

رغم صراحة النص، إلا الفقه قد اختلف حول إعطاء النيابة العامة سلطة إصدار قرار منع محاكمة في حالة كون الفعل لا يستوجب عقابا، فالبعض (نجم، مرجع سابق، صفحة 5) يرى انه إذا كان الفعل يشكل جريمة ولكن الفاعل يستفيد من مانع من موانع العقاب أو موانع المسؤولية فإن المدعي العام لا يملك الحق في وزن البينة وتقديرها في هذه الحالات، بل يحيل الأمر إلى المحكمة المختصة التي تقرر وجود مانع العقاب أو مانع المسؤولية فتعفي الجاني من العقاب. ويتفق مع هذا الرأي (الخضيري، مرجع سابق، صفحة67) أيضا آخرون على أساس إن نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية لا تعطي المدعي العام صلاحية البحث الموضوعي في هذه الحالات، بينما هنالك رأي فقهي يرى أن النيابة العامة تملك حق وزن البينة لغايات إصدار قرار بمنع المحاكمة أو لزوم المحاكمة. (الكيلاني، 1998، صفحة 118. صالح، 2000، ص20).

اجتهاد القضائي الأردني قد إستقر على إن النيابة لا تملك البحث الموضوعي لأن هذا الأمر يعود للمحكمة ولا تملك النيابة التصرف بالتحقيق وإصدار قرار بمنع محاكمة المشتكى عليه في حال أن كان الفعل لا يستوجب عقاباً، لأن قرار منع المحاكمة يصدر في حالتين وفقا لأحكام المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وهما؛ الأولى: إذا كان الفعل لا يؤلف جرماً، فان هذه الحالة تستند إلى مبدأ الشرعية. الثانية: إذا لم يقم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم، أي عدم وجود دليل. كما أن المادة (2/236) من ذات القانون قد افترضت أن يحال الشخص المعفى من العقاب للمحكمة لتقرر عدم مسؤوليته (قرار محكمة التمييز رقم (112/72).

يمكن القول أن هذا الدفع والذي أوجب القانون على المدعي العام أن يتخذ قرارا بشأنه قد جاء ضمن الأحكام العامة وليس ضمن الأحكام التي حددت القرارات التي يصدرها المدعي العام. كما أن قرارات المدعي العام ليس محددة على سبيل الحصر فهو يملك اصدار قرارات إخرى غير تلك المنصوص عليها في المادة (130) المشار إليها أعلاه، مثل وقف الملاحقة وحفظ الأوراق استنادا للقواعد العامة، وحيث أن الحالات التي يعتبر فيها الفعل لا يستوجب عقابا محدده على سبيل الحصر فانه يمكن للنيابة تطبيقها والتصرف في دعوى الحق العام دون حاجة لإحالتها إلى المحكمة، مما يخفف العبء على القضاء والمتقاضيين، والقول بخلاف ذلك يتناقض مع الوجوب القانوني على المدعي العام إتخاذ قرار في وقت محدد وقابلية هذا القرار للطعن أمام النائب العام، حيث ما يلاحظ أن قرار منع المحاكمة الذي أعطي للنيابة حق إصداره في حالتين كما تم توضيحه اعلاه وهما: إذا كان الفعل لا يؤلف جرماً أو إنه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم، حيث أن الحالة الأولى لم يترتب على تطبيقها من النيابة العامة إشكالات كون أن الفعل لا يؤلف جرما واضحة وتطبيقها تطبيقا لمبدأ الشرعية. إلا أن الحالة الثانية وهي عدم قيام دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم أثارت إشكالات عملية وقد كان اجتهاد محكمة التمييز مستقر (قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 264/1992) على أن النيابة العامة لا تملك حق وزن البينة وإنما تملك إصدار قرار منع محاكمة في حالة عدم وجود بينة تثبت ارتكاب المتهم للجرم المسند إليه عملا بالمادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. إلا أن محكمة التمييز عادت عن اجتهادها وأجازت للنيابة العامة صلاحية تقدير الأدلة لغايات إصدار قرارها بمنع المحاكمة (قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 18/2013). حيث بينت أن البحث في توفر أركان الجريمة بما فيها القصد الجرمي من عدمه لغايات التحقيق في طور التحقيق لا يعد وزناً للبينة إنما تبيان فيما إذا كان هناك قصد خاص حتى تتوصل النيابة لدليل اتهام، وبدون بحث ذلك لا تستطيع أن تصدر قراراً بالاتهام وهذا برأي لا يتأتى إلا بوزن البينة، حيث إن القول بتوافر أركان الجريمة من عدمه يحتاج لبحث قانونية الدليل لغايات إستبعاده للقول بوجود قصد جرمي من عدمه، مما يترتب عليه إن التطبيق السليم لنص المادة (67) مع الغاية من نص المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يوجب على النيابة ممارسة اختصاصها وانهاء دعوى الحق العام في الحالات المشار إليها اعلاه.

البحث في سجلات دائرة النائب العام لمحكمة بداية عمان يظهر بانه يتم التعامل مع هذا الدفع على أساس انه يتعلق بان الفعل لا يؤلف جرماً، سواء من حيث إثارة الدفع أم من خلال الرد على الدفع أو الرد على الطعن وهذا ما جاء بقرار مساعد نائب عام عمان الصادر بتاريخ (2013/2/12) رد على إستئناف المشتكى عليه لقرار المدعي العام المتضمن رد الدفع المثار منه بان فعله لا يستوجب عقابا بـ (... وحيث أن الأفعال الجرمية المسندة للمستأنف تشكل كافة اركان عناصر جناية السرقة بالاشتراك في حدود المادتين (404و76) من قانون العقوبات، لهذا فان قرار المدعي العام برد الدفع المذكور واقعا في محله...) (قرار مساعد نائب عمان رقم 869/2012) والجدير بالذكر بان مدعي عام الجنايات الكبرى أصدر قرار بمنع محاكمة المشتكى عليه لتوفر حالة الدفاع الشرعي، إلا اننا نجد ان هذا القرار لم يكن تطبيقا لنص المادة (67) محل هذا البحث، وإنما تطبيقاً لنص المادة (2/342) من قانون العقوبات قبل الغائها حيث كانت تعطي المدعي العام سلطة إصدار قرار منع محاكمة في حال توافر حالة الدفاع الشرعي.(قرار مدعي عام الجنايات الكبرى رقم 302/2008).

البند الثاني: الضمانات القانونية لإثارة هذه الدفوع وجهة الطعن؛

يتوجب على المشتكى عليه المثول أمام المدعي العام إبتداء حتى يتمكن من إثارة الدفوع المشار إليها في المادة (67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961. وعليه يتوجب على المدعي العام وقبل البت بالدفع التحقق من توافر الشروط التالية:

الأول: أن يدلي المشتكى عليه بالدفع بعد مثوله شخصيا، إذ لا يقبل منه تقديم طلب بمثل هذه الدفوع دون مثوله أي بواسطة وكيله، لان هذا الدفع يشكل دفاع جوهري يترتب على قبوله إنقضاء دعوى العام ولا تجيز أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية حتى في الجرائم الجنحية قبول دفاع المشتكى عليه بواسطة وكيله وبدون حضوره، إذ يتطلب فيها على الأقل حضور جلستين عند سؤاله عن الجرم وعند إفهامه حقه في الدفاع المواد (63، 65، 66، 168) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961. وفي هذا الصدد قرر مساعد نائب عمان وبحق رد الاستئناف المقدم للطعن بقرار المدعي العام المتضمن رد الدفع المتعلق بعدم إختصاصه، (قرار مساعد نائب عام عمان رقم 2014/793، تاريخ 2014/10/12، سجلات نائب عام عمان، غير منشور) حيث جاء فيه (... وان الدفوع الواردة في المادة (67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يتعين الإدلاء بها من قبل المشتكى عليه أثناء التحقيق معه).

الثاني: أن يستمع للمدعي بالحق الشخصي؛ ورغم أن النص قد حدد المدعي بالحق الشخصي، إلا أن ذلك لا يمنع المدعي العام من سماع المشتكي إذا كان غير المدعي بالحق الشخصي أو لم يقدم المشتكي إدعاء بالحق الشخصي.

الثالث: أن يفصل المدعي العام بالطلب وفق منطوق المادة (67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المشار إليها سابقا خلال أسبوع من تاريخ الإدلاء به، يلاحظ أن النص لم يضع أي جزاء على عدم تقيد المدعي العام بالرد خلال هذه المدة، مما يجعل من هذا التحديد تحديداً تنظيماً لا يترتب على مخالفته أية جزاء بخلاف الوضع في النصوص التي تضع جزاءات جراء عدم التقييد بحكامها المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. والجدير بالذكر أن النص المشار إليه أعلاه لم يحدد مدة أو مرحلة من التحقيق يتوجب على المشتكى عليه إثارة مثل هذه الدفوع فيستطيع إثارتها في أي وقت خلال التحقيق وبشرط أن يتم ذلك قبل إقفاله.

وعليه سوف نتناول قرارات المدعي العام بشإن هذه الدفوع أولا، والجهة التي يطعن أمامها بهذه القرارات ثانياً والضمانات القانونية ومدى كفايتها ثالثًا.

أولاً: قرارات المدعي العام بشان هذه الدفوع:

لقد بينا الدفوع العامة التي يحق للمشتكى عليه اثارتها والتي يتوجب على المدعي العام ان يفصل فيها خلال أسبوع من تاريخ الإدلاء به والقرارات التي يصدرها المدعي العام للفصل فيها، فنحيل إليها منعا وتحاشيا للتكرار.

ثانياً: الجهة التي يطعن بقرارات المدعي العام أمامها:

القرارات المشار إليها سابقا قابلة للطعن وفق لمنطوق نص المادة (67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية من صاحب المصلحة، ويطعن بها أمام النائب العام، باعتباره الجهة المختصة بمراقبة قرارات المدعي العام وفقا للتسلسل الهرمي للنيابة العامة في النظام القضائي الأردني.

ويجب أن يقدم الطعن خلال يومين من تاريخ تبليغه للمشتكى عليه. وعليه يجب أن يتم تبليغ المشتكى عليه لهذا القرار لتسري بحقه مدة الطعن، وكذلك للمشتكي أو المدعي بالحق الشخصي إذا كان لأي منهما مصلحة في الطعن، ويلاحظ من خلال سجلات النائب العام إن جميع الطعون يتم قبولها شكلا لتقديمها على العلم أي لا يتم تبليغ القرار للمشتكى عليه.

ثالثًا: الضمانات القانونية ومدى كفايتها؛ سنبين ضمانات المشتكى عليه في إثارة هذه الدفوع ببند أولاً ومدى كفاية هذه الضمانات بالبند الثاني.

أولاً: ضمانات المشتكى عليه في إثارة هذه الدفوع؛

أحاط المشرع الأردني الحق في إثارة هذه الدفوع بضانات وهي كما يلي:

1. ألزم المشرع المدعي العام بالرد عليها خلال مدة محدده وهي أسبوع والحكمة التشريعية هنا ذات أهمية قانونية كبيرة حتى لا يرجئ المدعي العام البت في الدفع إلى نهاية التحقيق وتفقد هذه الدفوع الحكمة من تشريعها.

2. جعل الطعن بقرار المدعي العام حق للمشتكى عليه خلال يومين من تاريخ تبليغه القرار، وهذا يوجب على المدعي العام تبليغ المشتكى عليه مضمون قراره حتى تسري مدة الطعن بحق المشتكى عليه.

ثانياً: مدى كفاية الضمانات

الجهة التي يطعن بقرارات المدعي العام أمامها هي النيابة العامة، وأن أعضائها هم قضاة إلا أنهم تابعون إدارياً لوزير العدل، حيث أنهم يلتزموا في معاملاتهم ومطالبهم الخطية والملاحقات القانونية بشأن الجرائم بأتباع الأوامر الخطية الصادرة إليهم من رؤسائهم أو من وزير العدل (المواد2، 11، 23) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني" كما أن لوزير العدل أن ينتدب موظفا أو أكثر ليشترك مع المدعي العام المختص في إجراء التحقيق في قضية (المادة (13/أ) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني' وأن مخالفة أعضاء النيابة العامة لأوامر رؤسائهم ترتب عليهم المسؤولية التأديبية (قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 55/1995) رغم أن عملهم صحيح إذا كان وفقا للقانون وان النصوص المشار إليها اعلاه لا زالت سارية المفعول رغم صدور قانون استقلال القضاء رقم (29 لسنة 2014) والذي أناط بالمجلس القضائي جميع شؤون القضاة.

مثل هذه التبعية من شأنها التأثير في مخرجات التحقيق، الأمر الذي يستدعي إلغاء جميع النصوص التي تكرس تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية، سيما وأن النظام القضائي الأردني لا يأخذ بنظام إنفصال التحقيق عن الإتهام بل يدمج بينهما، وهما من إختصاص النيابة العامة. والسؤال الذي يطرح نفسه مدى كفاية الضمانات المشار إليها سابقا في ضوء وضع النيابة القانوني في الأردن والمشار إليه أعلاه؟

يمكن القول إن هذه الضمانات غير كافية للأسباب التالية:

1. إختصاص النائب العام في رقابة قرارات المدعي العام في هذه الدفوع يتنافى مع الغاية من الاستئناف كون النيابة وحدة واحده وهي خصم وإن كانت خصم شريف.

2. الاصل في الطعن في أي قرار قضائي، يكون لدى جهة أعلى مرتبة وأكثر عدداً، بينما الطعن في قرارات المدعي العام يكون للنائب العام، وأن كان في درجة أعلى في التسلسل الهرمي، إلا أن الرقابة تبقى رقابة النائب العام على المدعي العام أي ذات العدد بل وأحيانا تكون خبرة المدعي العام أكثر من مساعد النائب العام الذي يراقب قرراته. فلكي تعطى فعالية يجب أن يتم الطعن بقرارات المدعي العام لدى القضاء أي هيئة إستئنافية سواء لدى محكمة الاستئناف أو لدى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية.

3. يجب تنظيم إثارة مثل هذه الدفوع وإضافة جميع الدفوع الآخرى التي يترتب عليها إنقضاء دعوى الحق العام، مثل الدفع بان الفعل لا يؤلف جرما أو سبق الملاحقة لذات الفعل...الخ، وذلك ضمن نظرية متكاملة. حيث أن المدعي العام أعطي صلاحية إصدار قرارات يترتب عليها انتهاء دعوى الحق العام غير تلك المنصوص على الدفع بها من قبل المشتكى عليه في المادة (67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومنها ما ورد النص عليه في المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والموضحة سابقاً.

المطلب الثاني: الدفوع الخاصة في قانون حماية حق المؤلف:

يتمتع المؤلف وصاحب الحقوق المجاورة بالحق الحصري في منع الكافة من ممارسة أي من حقوقه الاقتصادية والأدبية وحق المنح أي الترخيص للغير بإستعمالها، إلا انه ولاجل إستفادة البشرية من الإبداعات الفكرية أوجدت التشريعات المحلية استنادا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية هذه الحقوق، بعض الاستثناءات على هذه الحصرية بحيث يمكن ممارسة هذه الحقوق بدون موافقة صاحب الحق دون أن يشكل ذلك تعديا على حقوقه، كما أن هذه الحقوق مؤقته تنتهي بانتهاء المدد المحدده ويصبح استعمالها فعلاً مباحاً. كما أن جنحة التعدي على هذه الحقوق يسري عليها الدفوع العامة المبينة في المطلب الأول. وإن الدفع بتوافر حالة من الحالات العامة أو الخاصة قد يؤدي إلى إنهاء دعوى الحق العام أثناء التحقيق الابتدائي، وسنبين هذه الدفوع كما يلي:

أولاً: الدفع بانتهاء مدة الحماية، أي دخول المصنف في الملك العام، وتعرف الملكية العامة (الناصر، مرجع سابق، ص1373) في حق المؤلف بانها "مجموع المصنفات غير المحمية بحق المؤلف المالي بحيث يكون إستعمالها مباحا ومجانياً للجميع". حقوق المؤلف نوعين: إقتصادية وهي حقوق مؤقتة تنتهي بمدد حددتها الاتفاقيات الدولية والقانون الأردني وأدبية أو معنوية وهي دائمة وكذلك الحال في الحقوق المجاورة، وعليه فان اثارة مثل هذا الدفع وأثباته أمام المدعي العام ينهي دعوى الحق العام بإعتبار أن استعمال وأستغلال المصنف الذي انتهت مدة حماية لا يشكل جرما، أي يترتب عليه إنتهاء دعوى الحق العام بقرار منع محاكمة المشتكى عليه، لإثبات هذا الدفع يجب اثبات ان المدة المحددة لحماية المصنف قد إنتهت وأن مدة الحماية تختلف باختلاف المصنف محل الحماية والدعوى، إلا انه وفقا لأحكام المادة (34) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (22 لسنة 1992) يجب التمييز بين إنقضاء مدة الحماية بعد نشر المصنف وإنقضائها قبل نشرة كما يلي:

أ. انقضاء مدة الحماية المنصوص عليها قانونا لاي مصنف بعد النشر أو عند إنقطاع ورثة مؤلفه أو عدم وجود أي خلف له قبل إنقضاء مدة الحماية، يؤول المصنف إلى الملكية العامة بحيث يحق لأي شخص أن يطبعه أو ينشره أو يترجمه إذا كان قد تم طبعه أو نشره أو ترجمته قبل ذلك.

ب. أما إذا لم يكن المصنف المشار إليه أعلاه قد طبع أو نشر أو ترجم قبل أيلولته إلى الملكية العامة فلا يجوز إستغلال أي حق فيه بما في ذلك طبعه أو نشره أو ترجمته، إلا بترخيص من الوزير ويسري هذا الترخيص لمدة خمس عشرة سنة على ان يعتبر ملغي إذا لم يمارسه صاحبه خلال سنة واحدة أو إذا بدأ به ثم توقف بعد ذلك عن ممارسته لسنة كاملة. وأن هذه التفرقة مهمة جداً، حيث أن تقرير حق نشر المصنف يعود للمؤلف وهو من الحقوق المعنوية والتي يترتب عليها حق سحب المصنف من الاسواق، لذلك فان دخول مثل هذا المصنف في الملك العام لا يعطي الحق تلقائيا باستعماله من الكافة، وإنما يتطلب ترخيص من الوزير وأن هذا الترخيص له مدة محددة ويخضع للالغاء إذا لم يستعمل. هذا وقد أثير هذا الدفع في قضية عرضت على محكمة بداية عمان موضوعها تعدي على ترجمة كتاب، لان الترجمة موضوع الدعوى تصبح ملك عام بعد مرور خمسين عام على وفاة المترجم صاحب حق التأليف وفقا لأحكام المادة (30) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (22) لسنة (1992)، وقد ثبت للمحكمة إن الترجمة محل الدعوى لا تزال محمية بموجب حق المؤلف ولم تسقط بالملك العام، لان الترجمة موضوع الدعوى تصبح ملك عام بعد مرور خمسين عام على وفاة المترجم صاحب حق التأليف حسب أحكام المادة (30) من قانون حماية حق المؤلف، وقد ثبت للمحكمة أن مورث المدعي بالحق الشخصي وحسبما جاء بشهادة وفاته بانه قد توفي في عام 1957 وان الشكوى قد قدمت في (2005/2/17) فإن الترجمة محل الدعوى لا تزال محمية بموجب حق المؤلف ولم تسقط بالملك العام بعد ولم يثر مثل هذا الدفع أمام المدعي العام،

وإنما أمام المحكمة. (سجلات محكمة بداية عمان، 2005).

ثانياً: الدفع بمرور الزمن المسقط؛ حيث إن جريمة التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة تشكل جنحة فإنها تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجنحة إذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة أو على آخر معاملة تمت فيها إذا أقيمت الدعوى وأجريت التحقيقات ولم يصدر حكم بها. وعليه فإذا مرور مدة ثلاث سنوات على التعدي يترتب عليه وجوب إسقاط دعوى الحق العام إذا أثار المشتكى عليه هذا الدفع أمام المدعي العام، كما أن على المدعي العام إسقاط قرار باسقاط الدعوى إذا ثبت له ذلك دون طلب، كون التقادم في الدعوى الجزائية من النظام العام وليس كما هو الحال في التقادم المدني الذي يعتبر من حقوق الخصوم والذي يتطلب إثارته ضمن مدد وإجراءات معينة (المادتين (109، 59) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988، مرجع سابق)

ثالثاً: دفع موافقة صاحب حق المؤلف على إستغلال هذا المصنف؛ لإثبات هذا الدفع يجب أن يقدم عقد يبين نوع التصرف الموافقة عليه من المؤلف، مدى هذا الحق محل التصرف، الغرض منه، مدته ومكانه.

وفي حال الدفع بوجود تصرف غير مكتوب فان مثل هذا التصرف ووفقا لأحكام قانون حماية المؤلف الأردني صحيح والكتابة الوارد النص عليها في المادة (13) منه شرط اثبات وليس ركن لانعقاد العقد، وفي حال الإنكار من أي طرف من طرفية ووفقا للقواعد العامة يمكن اثباته بتوجيه يمين حاسمة لمنكر وجود مثل هذا التصرف، وهنالك بعض قوانين حماية حق المؤلف قد نصت صراحة على تنظيم عقد النشر واشترطت أن يكون مكتوباً تحت طائلة البطلان بخلاف قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة الأردني الذي أجاز التصرف بالحقوق الاقتصادية بكافة أشكال التصرف سواء تنازل أو استغلال المصنف مقابل نسبة من الريع...، ولم ينظم عقد بعينه يتعلق باستغلال المصنف ويضع له احكام، وعليه فإنه يتم الرجوع في تكييف كل عقد من عقود التصرف بحق المؤلف إلى القواعد العامه العقود الوارده في القانون المدني. وقد أثير هذا الدفع في دعوى موضوعها نشر كتاب بدون موافقة المؤلف أمام محكمة بداية جزاء عمان في الدعوى الجزائية رقم (2003/1037) حيث قررت رد الدفع باعتبار إن فعل المشتكى عليهما لا يؤلف جرما لعدم تقديم المشتكى عليهما ما يثبت إدعائهما موافقة المشتكية على نشر كتابها. بينما قبلت محكمة إستئناف عمان بقرارها رقم (4289/2009) مثل هذا الدفع، في دعوى تعدي على حق مجاور، حيث إعتبرت البطاقة التي تسمح بمشاهدة قناة (ART) بمثابة إذن كتابي صادر عن صاحب الحق (أي ترخيص) مما يجعل من فعل المشتكى عليه غير مجرماً حيث قررت "قيام المستانفة بالسماح للمشتكى عليه الثاني باستخدام الاذن الممنوح له من قبل المشتكية في المكان العائد للمستانفة لا يشكل جرما ولا يستوجب عقابا طالما ان الاستخدام قد جرى ممن يحمل إذن من المشتكية". إثبات مثل هذا الدفع يترتب عليه إنهاء دعوى الحق العام بإصدار قرار منع محاكمة كون الفعل في هذه الحالة لا يؤلف جرما وفقا لأحكام المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. حيث يلاحظ ان محكمة الاستئناف في الدعوى المشار إليها أعلاه قد قبلت الدفع وقررت بتاريخ (2009/3/7) إعلان عدم مسؤولية المشتكى عليه بينما الشكوى قدمت بتاريخ (2008/1/27) مما يجعل من تفعيل مثل هذا الدفع في مرحلة التحقيق الإبتدائي ينهي الدعوى في مرحلة مبكرة بدل الانتظار سنة وشهرين لنصل إلى ذات النتيجة التي من المفترض الوصول لها في مرحلة التحقيق الإبتدائي.

رابعاً: الدفع بوجود ترخيص إجباري يجب أن يقدم عقد هذا الترخيص لإثبات هذا الدفع حيث ان التراخيص الإجبارية تصدر عن الوزير بأغلب التشريعات التي تنظم التراخيص الإجبارية، وقد حددت المادتان (11و34) من قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لعام 1992 الحالات التي يحق لوزير الثقافة منح تراخيص إجبارية.

اثير دفع في قضية ترجمة من قبل المشتكى عليها وهي دار نشر حيث دفعت بان مورث المشتكي المترجم لم يحصل على ترخيص قبل نشر الترجمة من قبل وزير الثقافة، وقد ردت المحكمة هذا الدفع على اعتبار أن الترجمة نشرت قبل صدور قانون حماية حق المؤلف الذي يتطلب مثل هذا الشرط، وقد ابرزت المشتكى عليها عقد بينها وبين المترجم المزعوم والذي تبين انه شخص وهمي، علاوة على ان الترجمة التي نشرتها المشتكى عليها هي نسخة عن ترجمة مورث المشتكي ولم تقدم المشتكى عليها عقد ترخيص اجباري كون ترجمتها نشرت في ظل سريان قانون حماية حق المؤلف الذي يتطلب (سجلات محكمة بداية عمان، 2005).

خامساً: الدفع بان النسخ المضبوطة نسخ أصلية.

تقديم ما يثبت إنها نسخ أصلية أمام المدعي العام يترتب عليه إنهاء دعوى الحق بإصدار قرار منع محاكمة المشتكى عليه وذلك إما:

1- بإثبات إن نسخها وتدأولها، إذا كانت تختلف عن النسخ الأصلية، إلا انها تمت بموافقة مالك الحق وذلك بإثبات بوجود

ترخيص باستغلال المصنف بمواصفات أقل جودة. وقد عرضت على محكمة بداية عمان قضية موضوعها تدأول مصنفات مقلدة وثبت إجراءات التحقيق بأن النسخة الاصلية وهي كتاب نشر في أمريكا مطابقة للنسخ المدعى تقليدها، إلا أنها بمواصفات أقل، وبالتالي بسعر أقل وثبت أن الناشر أعطى ترخيصاً حصريًا في الهند، وأن النسخ المدعى انها مقلدة استوردتها دار النشر من الهند، وعليه فان ما قام به التاجر الأردني وإن كان يشكل مخالفة لقانون حماية حق المؤلف الأردني لعدم اخذه بمبدأ استنفاذ الحق المشار إليه سابقا، والمتمثل بإستيراد نسخ من المصنف بكميات تجارية بدون موافقة المؤلف وأن كانت هذه النسخ قد أعدت بموافقة صاحب الحق فيه، إلا إن النسخ اصلية وليست مقلدة، مما يجعل من هذا الفعل مباحاً في ظل القوانين التي اخذت بمبدأ استنفاذ الحق مثل القانون المصري (المادة (149) من القانون رقم (82) لسنة 2002 بشان حماية حق الملكية المصري، مرجع سابق).

2 – أو باجراء خبرة فنية بواسطة خبير لمقارنة مصنفات المشتكى عليه المدعى أنّها مقلدة بالنسخ الاصلية المملوكة للمشتكي، ومثل هذه الخبرة إذا لم يثبت التعدي على حق المؤلف بوسيلة إثبات قانونية يجب على المدعي العام إجراء الخبرة قبل إحالتها للمحكمة، لان ثبوت ذلك يترتب عليه اعتبار فعل المشتكى عليه لا يؤلف جرما مما يترتب على المدعي العام إصدار قرار بمنع محاكمة المشتكى عليه وفقا لأحكام المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961، أي إنهاء دعوى الحق العام.

سادساً: الدفع بعدم إيداع المصنف؛ وفقاً لإتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية فإن الحماية لا تخضع لاي شكلية، حيث ورد هذا المبدأ في المادة (2/5) منها، وبالتالي فإن هذ الدفع غير منتج في الدول المنظمة لهذه الاتفاقية والمنسجمة تشريعاتها معها. فتطبيقاً لذلك قررت محكمة إستئناف بيروت رد دفع المشتكى عليه في الدعوى المقامة من مالكي حق توزيع فلم "غاندي" بأن الفليم غير مسجل في دائرة حماية الملكية في لبنان وأكدت على تمتع فلم غاندي بالحماية في لبنان، وقد أكدت المحكمة بان ما يستفاد من إتفاقية برن ومجمل نصوص قانون العقوبات المتعلقة بحماية الملكية الفنية والأدبية بان تسجيل المصنفات له أثر أعلاني وليس إنشائي، حيث أن المصنف يتمتع بالحماية منذ وجوده وقبل تسجيله.(مشار للحكم في لطفي، (2002)، مرجع سابق، ص (53)). أمّا في الدول غير المنظمة لهذه الاتفاقية فإن مثل هذا الدفع يكون منتجاً ويؤدي إلى إنتهاء دعوى الحق العام في مرحلة التحقيق الإبتدائي، فمثلاً في الأردن قبل عام (1998) حيث كان يسود مبدأ الاقليمية في قانون حماية حق المؤلف، حيث أن المصنف غير المودع لدى دائرة المكتبه الوطنيه الأردنية لا يتمتع بالحماية القانونيه، لذلك كانت الدعوى التي ترفع من المؤلفين للمطالبة بالتعويض عن التعدي على مصنفاتهم غير المودعه ترد ولا تطبق عليها القواعد العامه المنصوص عليها في القانون المدني على إساس إن قانون حماية حق المؤلف قانون خاص والأولى بالتطبيق، وهذا ما أستقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها ومنها قرارها رقم (2797/99)، منشورات عدالة).

سابعاً: الدفع بأن المصنف مخالفاً للنظام العام والآداب العامة؛ وبالتالي غير محمي، مما يستدعي من وجهة نظر المشتكى عليه إصدار المدعي العام قراراً يقضي بمنع محاكمته سنداً لأحكام المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المشار إليها سابقاً. وعلى ضوء ترك المادة (17) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية والأدبية للدول الحق في أن تسمح أو تمنع أو تراقب عن طريق التشريع تدأول أي مصنف، وعدم ورود نص في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (22 لسنة 1992) يتعلق بهذا الموضوع ووجود نص المادة (2/15) من الدستور الأردني الذي تضمن بان الدولة تكفل حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب وعلى ضوء عدم إنضباط النظام العام والآداب العامة بقواعد محددة فإن المحكمة تقدر مخالفة المصنف للنظام العام والاداب العامة وفقا لظروف كل دعوى على حدى وضمن صلاحيتها التقديرية، فقد تكون مخالفة المصنف للدين أو فيه ما يشكل إزدراه له أو مخالفة لنظام الحكم سبباً لرفضه لهذا السبب، وقد تكون مخالفة لنص أمر. وعليه فقد قرر قاضي محكمة بيروت (لطفي، مرجع سابق، 53) عدم إعتبار تلحين وغناء المغني مرسيل خليفه لقصيدة الشاعر محمود درويش "أنا يوسف يا أبي" التي تتضمن مقطع مطابق لاية قرآنية مخالفاً للدين الإسلامي، لأنّ المغني أنشد القصيدة بوقار ورصانة ينمان عن إحساس عميق بالمضمون الإنساني الذي عبرت عنه القصيده. بينما قررت محكمة العدل العليا الأردنية رقم (206/193) الموافقة على قرار مدير عام دائرة المطبوعات والنشر الذي قرر منع كتاب بعنوان "الماسونية في الأردن وثائق وأسرار" من الطبع على أساس أنه يثير الحقد والكراهية بين أفراد الشعب حيث إعتبرت أن نشر أسماء ثمان مئة وخمسين شخصية أردنية يدعي المؤلف بانتسابهم للماسونية يؤدي إلى اثارة الشقاق والتنافر وإلى الاضرار بسمعتهم سيما وأن ما جاء بالمخطوط من ربط الماسونية بالصهيونية ومقاومتها للاسلام يؤدي ايضا إلى بث الكراهية وزرع الاحقاد بين فئات الشعب. والجدير بالذكر أن هذا القرار اتخذ بالاغلبية وهنالك قاضي مخالف. وعليه فان إثارة مثل هذا الدفع بمصنف قد يؤدي إلى انهاء دعوى الحق العام في

مرحلة التحقيق الابتدائي، بدلا من اثارته أمام المحكمة وبالتالي يترتب على قبوله أمام المحكمة (أي في مرحلة متأخرة من الدعوى) أضرار خاصة إذا كان هنالك قرار بالحجز أو الضبط للمصنفات المدعى تعديها على المصنف وتحميل صاحب المؤلف عبء التعويض عن هذه الاضرار، بينما يمكن تلافي مثل هذه الاضرار إذا تم إثارته وقبوله في مرحلة التحقيق الإبتدائي.

ثامناً: الدفع بأن نشر المصنف على موقع الكتروني بناء على إتفاق بين المشتكى عليها وبين المشتكي.

يعد دفعا قانونياً ومنتجاً في الدعوى، ويترتب عليه إنهاء دعوى الحق بإصدار قرار منع محاكمة المشتكى عليه ويتم إثباته بالخبرة بمقارنة محتوى ما هو منشور على الموقع الالكتروني مع ما سمح المشتكي بنشره عليه، فإذا تبين بأن ما هو منشور على الموقع الالكتروني هو ما سمح المشتكي بنشره، فإن المشتكى عليه لا يعتبر مسؤولا على أساس أنّ فعله لا يؤلف جرماً، هذا وقد أثير هذا الدفع أمام محكمة بداية جزاء عمان (قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم (2008/2719)، سجلات محكمة بداية عمان، غير منشور) بشكوى تتعلق بنسخ رسومات كاريكاتورية تعود لفنان كاريكاتوري مشهور ونشرها على الموقع الالكتروني العائد للمشتكى عليها بدون موافقة المؤلف/الفنان الكاريكتوري وقد قررت المحكمة رد هذا الدفع على أساس إن الاتفاق لم يشمل ما تم نشره وإنما يتعلق الاتفاق المدعى به برسوم اخرى ليس محل إدعاء من قبل المشتكي.

تاسعاً: الدفع بأن المترجم لا يملك المصنف الإصلي وأن الكتاب ليس له نفع؛ حق الترجمة يعتبر حقاً مستقلاً عن حق التأليف. فقد قررت محكمة إستئناف مصر في قضية حول ترجمة كتاب "سيرة الظاهر بيبرس" التي تتعلق بنشر شخص ترجمة لهذا الكتاب رد دفع المشتكى عليهم، بأن المشتكي لا يملك أصل الكتاب وأنّ! الكتاب بلا منفعة وردت على هذه الدفوع بأنّ الحق الإستئثاري على مصنف فكري لا يجب بالضرورة أنْ يكون لمصنف جديد جدة مطلقة، حيث يمكن أن ينطبق على التعديل في مصنف سابق أو ترجمتة إلى لغة مغايرة. كما أكدت المحكمة على أنه لا يحول دون حماية المصنف أن يستهدف طائفة بعينها من الجمهور أو أن تكون له غاية نفعية. (لطفي، مرجع سابق، ص35).

عاشراً: الدفع بأن التدابير التكنولوجيا غير فعالة؛ وفقا لاتفاقيتي (WCT,WPPT) المشار إليهما أعلاه، فإن حماية المؤلف لمصنفات التي تم التعدي عليها عبر الانترنت بوضع تدابير تكنولوجية فعالة هو شرطا لحمايتها قانونا، وهو ما نص عليه المشرع الأردني في المادة (54) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (22 لسنة 1992) وعليه لأجل إضفاء الحماية على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها يجب أن يثبت المشتكي أن التدابير التكنولوجية التي يحمي بها مصنفاته فعالة وإن إثبات ذلك يكون بالخبرة الفنية، وعليه فان دفع المشتكى عليه أمام المدعي العام بأن الحماية غير فعالة وأن فعله لا يستوجب عقاباً فإنّه يتوجب على المدعي العام إصدار قرار بوقف ملاحقة المشتكى عليه أو حفظ الأوراق تطبيقاً لنص المادة (67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. وقد أثير هذه الدفع أمام المحكمة في قضايا التعدي على بث مباريات كاس العالم حيث تمت إحالة هذه القضايا من المدعي العام بدون إجراء خبرة على التدابير التكنولوجية التي كانت تحمى بها المباريات ودون أن تقدم المشتكية قناة الجزيرة ما يثبت وجود ونوع هذه التدابير وفيما إذا كانت فعّالة أم لا. مثل هذا الدفع يؤدي في حال إثباته إلى إنهاء دعوى الحق العام في مرحلة التحقيق الابتدائي.

وفي نهاية البحث في الدفوع الخاصة بجنح التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة فإن كافة الدفوع العامة التي تم توضيحها سابقاً يملك المشتكى عليه حق إثارتها وإن من هذه الدفوع لها خصوصية بجنح التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة وهو الدفع بسقوط دعوى الحق العام بالعفو العام؛ وحيث إن العفو العام كما بينا سابقا يزيل حالة الإجرام من أساسها، فإن البحث في توفر الجريمة وثبوتها غير مجدٍ وغير متوجب طالما إن حالة الإجرام برمتها زالت، مما يجعل من بحث شمول الدعوى بقانون العفو العام من عدمه، تعد خطوة جوهرية ومن واجبات المدعي العام، حتى لا يتم إحالة دعاوى إلى المحاكم مشمولة بالعفو العام، مما يشغل القضاء بدون جدوى. وأن البحث في شمول جنح التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة يتطلب تكييف الفعل وفيما إذا كان يشكل تعدي على حق التاليف أم على حق مجاور، فإذا كان على حق تأليف وإستمر التعدي مثلا نسخ كتاب أو برنامج كمبيوتر بدأ قبل صدور قانون العفو وإستمر بعد صدوره فان التعدي مستمر ويشكل جريمة مستمرة ويكون بالتالي غير مشمول بقانون العفو العام. وفي هذا الصدد اعتبرت محكمة التمييز الأردنية أن التعدي على حق المؤلف إذا إستمر يكون جريمة مستمره وغيرمشمولة بالعفو العام، حيث جاء بقرارها رقم (1995/47)، (...وعليه فان إقدام المشتكى عليهم بتقليد المصنف وتوزيعه ونشره وطرح المصنف للتدأول يشكل جريمة مستمرة لأن طرح المصنف للتدأول لم ينقطع قبل صدور قانون العفو العام واستمر بعد ذلك ويكون بالتالي إسقاط المدعي العام دعوى الحق العام لصدور قانون العفو العام وقرار النائب العام بالموافقة على قرار المدعي العام مخالفا للقانون (قرار محكمة التمييز الأردنية).

المبحث الثاني: أثر هذه الدفوع على دعوى الحق العام في جرائم التعدي على حق المؤلف

إثارة أي دفع اثناء التحقيق قد يؤدي إلى إنقضائها وبالتالي تقصير أمد التقاضي وقد يؤدي إلى تعطيل سيرها لمدة من الزمن إذا ما تم إثارة دفع بطريقة مخالفة للقانون. أوجبت المادة (67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على المدعي العام ان يفصل في الدفع المثار من المشتكى عليه خلال أسبوع من تاريخ الادلاء به، وان قراره الصادر في مثل هذه الدفوع قابلاً للاستئناف للنائب العام وان الطعن به لا يوقف سير التحقيق، وعليه فإنه يترتب على إعتبار دفع المشتكى عليه في محله إنهاء دعوى الحق العام في مرحلة مبكرة من مراحل التقاضي، وعليه سنتناول أثر الدفوع في مطلبين: **الأول** الأثر المنهي للدعوى، والثاني الأثر الموجب لاستمرار سير التحقيق.

المطلب الأول: الأثر المنهي للدعوى.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حدد في المادة (67) منه دفوع ودون تنظيمها وبيان إجراءاتها وإحاطتها بضمانات كافية، إلا إنه يترتب على ثبوتها إنقضاء دعوى الحق العام والذي يشكل خطوة متقدمة في هذا المجال إذا تم تطبيقها بالشكل السليم، وعليه سنبين أثر هذه الدفوع العامة على الدعوى العمومية في جنحة حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في فرع أول وأثر الدفوع الخاصة في فرع ثاني.

يترتب على إثارة الدفوع العامة المشار إليها سابقا إنهاء دعوى الحق العام، إذا توافرت الشروط القانونية كما يترتب ذلك على إثارة الدفوع الخاصة وعليه سوف نبين هذا الأثر كما يلي:

أولاً: أثر الدفوع العامة على دعوى التعدي على حق المؤلف:

يترتب على الدفع بشمول الجرم بالعفو العام أو مرور الزمن المسقط أو وفاة المشتكى عليه وإثبات هذه الدفوع؛ وجوب إسقاط دعوى الحق العام في جميع الجرائم، كما بينا في المبحث الأول وجنحة التعدي على حق المؤلف لا تعتبر إستثناء من هذا الحكم.

ثانياً: أثر الدفوع الخاصة على دعوى التعدي على حق المؤلف.

يترتب على الدفع بانتهاء مدة الحماية وايلولة المصنف للملك العام؛ اعتبار الفعل لا يؤلف جرما، كون التعدي على المصنف لكي يشكل جرما يجب أن يكون على مصنف محمي بتاريخ التعدي، وعليه يترتب على إثبات مرور المدة اللازمة لانقضاء الحماية إنتهاء دعوى الحق العام بقرار منع محاكمة المشتكى عليه المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، كما يترتب ذات الأثر على الدفع بوجود ترخيص اختياري أو اجباري أو النسخ المضبوطة نسخ أصلية وعدم وجود تدابير تكنولوجية فعالة.

المطلب الثاني: الأثر الموجب لاستمرار سير التحقيق.

المادة (67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت صراحة على أن الطعن بقرارات المدعي العام الصادرة في الدفوع الواردة فيها لا يوقف سير التحقيق، إلا أن الامور لا تسلم نفسها من القراءة الأولى، إذ يجب التفريق بين نوعين من القرارات:

النوع الأول: القاضية بقبول الدفع والتي ترفع يد المدعي العام عن الدعوى لكونه غير مختص أو لعدم توفر شروط مباشرة الدعوى، وبالتالي فان هذه القرارات بحكم القانون توقف سير التحقيق.

النوع الثاني: القرارات القاضية برفض الدفع أي إعلان المدعي العام إختصاصه بنظر الدعوى أو أن الدعوى مستوفية الشروط القانونية، وبالتالي يبقى الملف تحت يد المدعي العام ولا يتوقف التحقيق، إلا إنه عمليا في حال الطعن بهذا النوع من القرارات فإن التحقيق يتوقف لكون الطعن يتطلب نقل الملف للنائب العام لكي يتم الفصل في الطعن أي أن الضرورات القانونية والعملية للفصل في الطعن تتطلب نقل الملف للنائب العام، وذلك حتى يبحث قانونية قرار المدعي العام من عدمه لكي يتمكن من البت في الطعن؛ويكون ذلك إما بتأييد قرار المدعي العام أو فسخه للقيام بإجراء معين، وثم وعلى ضوء هذا الإجراء إتخاذ القرار المقتضى قانونا في الدفع.

وهنالك جانب من الفقه (جوخدار، ص576-577) يرى ان المقصود بالقرارات التي لا توقف سير التحقيق والمشار إليها بنص المادة (67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية هي القرارات السلبية حيث يفرق هذا الفقه بين ما أسماه بالقرارات السلبية وهي تلك القرارات التي يرد المدعي العام فيها الدفع والإيجابية وهي تلك القرارات يقبل بها الدفع وترتفع ولايته عن الدعوى، فيرى بأن السلبية لا توقف التحقيق بينما الإيجابية توقف التحقيق.

وعليه فإنه قانونياً وعملياً، فإن قرار المدعي العام بالدفع سواء باعتبار الدفع في محله والموافقة على الطلب محل الدفع أو رد الدفع يترتب عليه وقف سير التحقيق كونه في الحالة الأولى يرفع يد المدعي العام عن الملف ويوقف التحقيق بحكم القانون، وفي الحالة الثانية فانه في حال الطعن به من قبل المشتكى عليه فان التحقيق يتوقف لضرورات الفصل به.

يلاحظ في أغلب قضايا حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها، ولكون التعدي عليها يشكل جنحة ولا يجوز التوقيف فإن غالبية

المشتكى عليهم لا يمثلوا امام المدعي العام ومن يمثل لا يثير أي دفع أمام المدعي العام في مرحلة التحقيق الإبتدائي، وفيما يتعلق بدفوع المادة (67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فلم نعثر على أي إستئناف في سجلات دائرة نائب عام عمان يتعلق بدفع من هذه الدفوع في قضايا حق المؤلف والحقوق المجاورة، مما يعني عدم إثارة مثل هذه الدفوع وأي دفوع خاصة بقضايا حق المؤلف والمشار إليها اعلاه في الأغلب الأعم في مرحلة التحقيق الإبتدائي، حيث أن إثارة هذه الدفوع وكما بينا سابقاً تم في مرحلة المحاكمة وليس في مرحلة التحقيق الإبتدائي، وحتى في هذه المرحلة فإن اثارة الدفوع تتم بصورة غير منظمة وبطريقة غير مؤسسة تأسيساً قانونيًا سليمًا.

إثارة مثل هذه الدفوع في الدعاوى بشكل عام وفي تلك المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة بشكل خاص وإثباتها ينهي دعوى الحق العام أثناء التحقيق، أي يختصر وقت واجراءات التقاضي مما يقتضي على المتقاضين ووكلاء الدفاع معرفة هذه الدفوع وإثارتها متى توافرت شروطها، وليس إستعمالها كوسيلة لاطالة أمد الدعاوى، كما يفرض على المدعين العامين الرد على هذه الدفوع خلال المدة المحددة وإصدار قرارات بشأنها حسب كل دفع تطبيقا للقواعد العامة في حال عدم وجود نص على قرار معين بشأن دفع معين، وكذلك يتوجب على النائب العام عند الرد على الطعن في القرار الصادر في الدفع إستئنافاً إن يطبق المادة (67) المشار إليها اعلاه مع القواعد العامة مما يخفف العبء على المتقاضين والقضاء، وذلك لحين تعديل أو إلغاء نص المادة (67) المشار إليها أعلاه ووضع نظرية متكاملة للدفوع وتحديد مددها واجراءاتها وشروط اثارتها ووضع جزاءات على إساءة إستغلالها من قبل المشتكى عليهم، من ناحية وعدم التقييد في مددها واجراءاتها من قبل النيابة العامة من ناحية إخرى وتحديد القرار الواجب إصداره في كل دفع على حدى وذلك لوضع حداً للخلاف والإختلاف حولها وكذلك تحديد الدفوع الخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة وتحديد قواعدها واجراءاتها أو تطبيق القواعد العامة عليها.

الخاتمة

النظام القضائي الأردني يدمج ما بين سلطتي التحقيق والإتهام في جهة واحدة هي النيابة العامة، ويتولاها قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانوناً، وتبعا لذلك فإن المادة (67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وهي واردة ضمن الأحكام العامة، قد أوجبت على المدعي العام إذا إثير أمامه دفعا يتعلق بعدم الاختصاص أو بعدم سماع الدعوى أو بسقوطها أو بان الفعل لا يستوجب عقاباً ان يصدر قراراً بشأنها خلال إسبوع من تاريخ الادلاء بها، وان قراره بهذا الشان قابلاً للاستئناف للنائب العام خلال يومين من تاريخ تبليغه المشتكى عليه ولا يوقف الاستئناف سير التحقيق. وحيث أن قرارات المدعي العام ليس محددة على سبيل الحصر فهو يملك إصدار قرارات أخرى للرد على هذه الدفوع غير تلك المنصوص عليها في المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، مثل وقف الملاحقة وحفظ الاوراق إستنادا للقواعد العامة فانه تفعيلا للنصوص المشار إليها اعلاه، فقد توصلنا في هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1. ثبوت دفع من هذه الدفوع يترتب عليه نتيجة مفادها وجوب إصدار المدعي العام قرار بإنهاء دعوى الحق العام تطبيقا لنص المادة (67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لأن عدم تحديد ما هو القرار الذي يتوجب على المدعي العام إصداره في معرض رد على هذه الدفوع في حال قبولها، لايعني أن المدعي العام لا يملك اصدار قرار وفقا للقواعد العامه، وعليه فانه يترتب على قبول المدعي العام أي من الدفوع المشار إليها أعلاه، إصدار قرار بانهاء دعوى الحق العام وإن القرارات التي تنهي دعوى الحق العام منها: منع المحاكمة، إسقاط دعوى الحق العام، وقف الملاحقة وحفظ الأوراق والقول بغير ذلك يجعل من نص المادة (67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية من قبيل اللغو التشريعي.

2. المشرع الأردني عالج موانع المسؤولية تحت قسم موانع العقاب، كما أن فاعل الجرم قد يكون مسؤولا جزائيا ولكن معفى من العقاب أي نكون بصدد مانع من موانع العقاب. المشرع الأردني في المادة (67) من قانون أصول المحاكمات قد نص وبشكل صريح على أن المشتكى عليه إذا أدلى بدفع بان الفعل لا يستوجب عقاباً فان على المدعي العام أن يرد على هذا الدفع. وإن هذا الدفع يتضمن إعطاء المدعي العام صلاحية البحث الموضوعي لأنه يتضمن البحث في موانع العقاب، وأن الحالات التي يعتبر فيها بان الفعل لا يستوجب عقابا محدده على سبيل الحصر في قانون العقوبات وعليه فان الدفع بان الفعل لا يستوجب عقابا المشار إليه في المادة (67) المشار إليها أعلاه، يمكن للنيابة إصدار قرار بانهاء دعوى الحق العام في مثل هذه الحالات، دون حاجة لإحالتها إلى المحكمة، لأن المحكمة بعد إستكمال إجراءات التقاضي والتي قد تستغرق وقتا طويلاً تصدر قراراً بعدم مسؤولية المشتكى عليه. كون الاجتهاد القضائي الأردني وأن كان مستقراً على النيابة لا تملك البت بالدفوع الموضوعية ولا تملك وزن البينة إلا أنها وباجتهادها

الصادر عن الهيئة العامة والمشار إليها في متن هذا البحث فقد أجازت للنيابة العامة صلاحية تقدير الأدلة لغايات إصدار قرارها بمنع المحاكمة. كما إن الفقه الذي يرى أن النيابة لا تملك إصدار قرار في مثل هذه الحالة لم يبين أي أساس قانوني يستند إليه سوى مخاوفه من إعطاء النيابة مثل هذه السلطة ويستند إلى أنظمة قانونية تفصل بين سلطة الاتهام التي تتولاها النيابة العامة وهي خصم حقيقي وفعلي وسلطة التحقيق التي يتولاها قاضي التحقيق ويتمتع بسلطة واختصاص في ووزن البينة وإنهاء دعوى الحق العام، بخلاف النظام القانوني الأردني الذي يدمج بينهما، مما يجعل من النيابة خصم شريف تطلب براءة المتهم في حالة عدم وجود دليل قانوني، كما تطلب إدانته حال توافر دليل قانوني كما يستند إلى بعض الممارسات العملية للنيابة في وقت إعطاء رأية والتي لا يمكن تعميمها.

3. الأصل في الطعن في أي قرار قضائي، يكون لدى جهة أعلى مرتبة وأكثر عدداً، بينما الطعن في قرارات المدعي العام يكون للنائب العام، وأن كان في درجة أعلى في التسلسل الهرمي، إلا أن الرقابة تبقى رقابة النائب العام على المدعي العام أي ذات العدد وذات الجهة بل وأحيانا تكون خبرة المدعي العام أكثر من مساعد النائب العام الذي يراقب قرراته. فلكي تعطى فعالية يجب أن يتم الطعن بقرارات المدعي العام لدى القضاء أي هيئة إستئنافية سواء لدى محكمة الاستئناف أو لدى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية.

4. سجلات النيابة العامة تشير إلى أن غالبية الدفوع التي تثار تطبيقا للمادة (67) موضوع هذا البحث مفادها أن الفعل لا يؤلف جرماًش رغم أن هذا الدفع غير وارد فيها وإنما وارد ضمن صلاحية المدعي العام بإنهاء دعوى الحق العام وفقا لأحكام المادة (130) من قانون أصول المحاكمات المدنية، كونه يتعلق بمبدأ الشرعية، وأن أغلب قرارات المدعي العام تتعامل مع الدفع بان الفعل لا يستوجب عقابا على إنه دفع بان الفعل لا يؤلف جرما؛ أي أن هنالك خلط على المستوى العملي في إثارة الدفوع من قبل وكلاء الدفاع وفي الرد عليها من قبل النيابة العامة، كل ذلك نتيجة الخلط والتناقض بين النصوص في قانون أصول المحاكمات الجزائية والأخذ المتجزئ من المبادئ والنظريات.

لكي يعطى إثارة مثل هذه الدفوع فعالية ويعاقب المجرم بأسرع وأقصر الطرق لتحقيق الردع العام ودون أن ينال من تحوم حوله شبهة ظاهرة عقاب قبل ثبوت براءته، حتى لا يفقد المجتمع الثقة بكفاءة التنظيم القضائي ولا تنشى لدى الكافة حالة من الخوف أو الهلع، لأن حالتي القلق العام وإنعدام الثقة لا يحققا ردعاً عاماً أو حتى خاصا وإن نتج عنهما رعباً أو إرتيابًا، فإننا نوصي بتعديل أو الغاء نص المادة (67) المشار إليها أعلاه ووضع نظرية متكاملة للدفوع تتضمن ما يلي:

1. تحديد الدفوع العامة وإجراءاتها وشروط اثارتها والمدد التي يتوجب خلالها إثارتها، بحيث يحرم من تغيب عن مرحلة التحقيق الإبتدائي بدون عذر من اثارتها في مرحلة المحاكمة.

2. تحديد الدفوع الخاصة بجنح التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة وإجراءاتها وشروط إثارتها والمدد التي يتوجب خلالها إثارتها، بحيث يحرم من تغيب عن مرحلة التحقيق الإبتدائي بدون عذر من إثارتها في مرحلة المحاكمة.

3. وضع جزاءات على إساءة إستغلالها من قبل المشتكى عليهم.

4. وضع جزاءات على عدم تقيد النيابة العامة في الرد على هذه الدفوع.

5. تحديد القرار الواجب إصداره في كل دفع على حدى.

6. النص على سلطة النيابة العامة في وزن البينة والاحالة للمحكمة في حالة توفر أدلة قانونية كافية وليس أي أدلة.

7. النص على تطبيق الدفوع في حالات: كون الفعل لا يؤلف جرما، عدم وجود دليل قانوني وليس عدم وجود أي دليل، توفر مانع من موانع المسؤولية وأخيراً توفر مانع من موانع العقاب، لاجل إنهاء دعوى الحق العام في مرحلة مبكرة من مراحل التقاضي.

8. النص على الرقابة القضائية على قرارات النيابة بخصوص هذه الدفوع وليس الطعن بها لدى النيابة العامة، أي يجب أن يتم الطعن بقرارات المدعي العام لدى القضاء أي هيئة إستئنافية سواء أكان لدى محكمة الاستئناف أم لدى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية.

وفي الختام، فإن دراسة أثر إعطاء المدعي العام سلطات قانونية واضحة لتفعيل إثارة الدفوع المنصوص عليها في المادة (67) من قانون المحاكمات الجزائية والدفوع الخاصة بجنح التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة من خلال دراسة عدد القضايا التي تصدر فيها المحاكم قرارت بعدم المسؤولية لتوفر مثل هذه الدفوع يكون ناجعاً للقول بجدوى أو عدم جدوى إجراء مثل هذا التعديل والتفعيل للنصوص القائمة لحين إجراء التعديل.

الهـوامش

المادة (8) من الدستور الأردني وتعديلاته لسنة 1952، المنشور على الصفحة 3 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1093 بتاريخ 1952/1/8.
قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961، المنشور على الصفحة 311 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1539 بتاريخ 16/3/1961. قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960، المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 11/5/1960.
قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960، المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 11/5/1960.
المادتان (51 و166) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961، المنشور على الصفحة 311 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1539 بتاريخ 16/3/1961.
المادة الأول من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، 1994، ملحق (ج) من اتفاقية مراكش، منشورات منظمة التجارة العالمية،.www.wto.org
أنظر المادة الثانية من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وثيقة باريس لعام 1971 والمعدلة في عام 1979، منشورات الوايبو، www.wipo.net
إتفاقية روما لحماية فنانى الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة 1961، منشورات الوايبو www.wipo.int/treaties.
المادة (2) من قانون قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم 22 لسنة 1992، المنشور على الصفحة 684 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3821 بتاريخ 16/4/1992
أنظر لطفا المواد (130–133) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961، المنشور على الصفحة 311 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1539 بتاريخ 16/3/1961.
أنظر لطفاً المواد (99و100 و159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961، المنشور على الصفحة 311 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1539 بتاريخ 16/3/1961.
قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، رقم (2008/1611)، هيئة عامة، تاريخ 2009/1/5، منشورات مركز عدالة.
المادة (51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961، المنشور على الصفحة 311 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1539 بتاريخ 16/3/1961.
المادة (166) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961، مرجع سابق.
ترجمة للتعريف الوارد باللغة الانجليزية على http://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/intproperty/450/wipo_pub_450.pdf
قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم 22 لسنة 199.قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم 33 لسنة 1952 قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999. قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم 14 لسنة 2000. قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة لسنة 2000. قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية لسنة 2000. قانون المؤشرات الجغرافية لسنة 2000. قانون الاسماء التجارية لسنة 2006، منشورات عدالة.
قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، المنشور على العدد 22 مكرر في 2 يونيه سنة 2002.
من هذه الاتفاقيات؛ اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة لسنة 1886 وتعديلاتها وأخرها عام 1979، اتفاقية الوايبو لحماية حق المؤلف (WCT) لسنة 1996، اتفاقية الوايبو بشان الاداء والتسجيل الصوتي(WPPT) لسنة 1996، والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لسنة 1952، اتفاقية جنيف لحماية التسجيلات الصوتية من الاستنساخ لعام 1971 واتفاقية تربس الشار إليها اعلاه، منشورات الوايبو: www.wipo.int/treaties.
اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وثيقة باريس لعام 1971 والمعدلة في عام 1979، منشورات الوايبو، www.wipo.net.
إتفاقية روما لحماية فنانى الاداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة 1961، منشورات الوايبو: www.wipo.int/treaties
http://www.forbesmiddleeast.com/lists/people.
https://ar.wikipedia.org/wiki.
. The Economic Contribution Of Copyright –Based Industry in the Hashemite Kingdom Of Jordan,WIPO,2012 P.2 .
المعجم الوسيط، مرجع سابق، صفحة 39.
المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم 22 لسنة 1992، المنشور على الصفحة 684 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3821 بتاريخ 16/4/1992..
المعجم الوسيط، مرجع سابق، صفحة 13.
اتفاقية روما لحماية فنانى الاداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة 1961، منشورات الوايبو http://www.wipo.int/treaties.
المادة (3) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم 22 لسنة 1992، المنشور على الصفحة 684 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3821 بتاريخ 16/4/1992.
قرار محكمة استئناف عمان رقم (2009/40706) تاريخ 2009/8/30، منشورات عدالة.

المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم 22 لسنة 1992، مرجع سابق.
المادة (3) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم 22 لسنة 1992، مرجع سابق.
المادة (2/9) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية/ تربس لعام 1994، منشورات الوايبو : http://www.wipo.int/treaties
المادة (1/6) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق.
قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم 22 لسنة 1992، مرجع سابق.
قرار محكمة التمييز رقم (99/2797)، هيئة خماسية، منشورات عدالة.
القانون المدني رقم 43 لسنة 1976 المنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1/8/1976
المادة (17) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية والأدبية، مرجع سابق.
الدستور الأردني وتعديلاته لسنة 1952، المنشور على الصفحة 3 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1093 بتاريخ 8/1/1952.
المادة (61) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لعام 1994، مرجع سابق.
التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة يشكل جنح بسيطة في النظام القانوني الأردني من إختصاص محكمة البداية والحد الأقصى لعقوبة هذه الجنح هو الحبس سنة و/أو الغرامة.
قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم 22 لسنة 1992، مرجع سابق.
المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم 22 لسنة 1992، مرجع سابق.
أنظر لطفا خلفي، ع (2007) الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط1، لبنان، منشورات الحلبي، صفحة 138.
المادة (2/9) من اتفاقية تربس، مرجع سابق.
قرار محكمة الاستئناف رقم (2006/3080)، هيئة ثلاثية، تاريخ (2007/2/7)، منشورات مركز عدالة.
لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى سجلات محكمة بداية عمان الابتدائية بصفتها الجزائية اللاكترونية للفترة ما بين 2004-2011.
الماده (9) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.
الماده (8) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.
مشار لهذا القرار في هارمس، لويس (2012) إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، صفحة 149.
قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم(1037-2003)، سجلات محكمة بداية عمان الإلكترونية.
المادتان (11و12) من معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف (WCT) لعام 1996 والمادتان (18و19) من معاهدة الوايبو بشأن الاداء والتسجيل الصوتي(WPPT) لعام 1996 والماده (54) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (22) لسنة 192، مرجع سابق.
المادة (54) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (22) لسنة 192، مرجع سابق.
المادة (9/هـ) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم 22 لسنة 1992، مرجع سابق.
إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لعام 1994، مشورات الوايبو www.wipo.int/treaties.
قرار محكمة استئناف عمان رقم (2009/40457)، هيئة ثلاثية، تاريخ 2009/8/25، منشورات مركز عدالة.
المادة (51/أ/2) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم 22 لسنة 1992، مرجع سابق.
قرار محكمة استئناف عمان رقم 2009/35321، هيئة ثلاثية، تاريخ (2009/6/18)، منشورات مركز عدالة.
المادة (181) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82 لسنة 2002)، مرجع سابق على سبيل المثال.
المادة (21) من قانون العقوبات وتعديلاته رقم (16 لسنة 1960)، المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم (1487) بتاريخ (11/5/1960).
المادة (22) من قانون العقوبات وتعديلاته رقم (16 لسنة 1960)، مرجع سابق.
المادة (51) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم (22 لسنة 1992)، المنشور على الصفحة (684) من عدد الجريدة الرسمية رقم (3821) بتاريخ (16/4/1992).
قانون حماية حق المؤلف المعدل رقم 23 لسنة 2014، المنشور على الصفحة (3391) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5289) بتاريخ 1/6/2014.
لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى سجلات محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الجزائية الإلكترونية للأعوام (2005-2011).
المادة (51/ب) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم 22 لسنة 1992، مرجع سابق.
قانون العقوبات وتعديلاته رقم (16) لسنة (1960)، المنشور على الصفحة (374) من عدد الجريدة الرسمية رقم (1487) بتاريخ 11/5/1960.
المادة (47/أ) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم (22) لسنة (1992)، مرجع سابق.
تعرف الملكية العامة في حق المؤلف بأنّها "مجموع المصنفات غير المحمية بحق المؤلف المالي بحيث يكون استعمالها مباحاً ومجانياً للجميع.
مشار لهذا التعريف في الناصر، م، حدادين، س، (2014) الملكية العامة في قانون حماية حق المؤلف الأردني:رؤية جديدة لمفهومٍ قديم دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 41، العدد 2، عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. صفحة (1373).
قانون حماية حق المؤلف في المانيا الاتحادية لعام (1965)، مشار له في كنعان، نواف، حق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004 الطبعة الثانية، صفحة 365.
المادة (30) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم (22) لسنة (1992)، المنشور على الصفحة (684) من عدد الجريدة

الرسمية رقم 3821 بتاريخ (16/4/1992).
المادة (7) من اتفاقية اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وثيقة باريس لعام (1971) والمعدلة في عام (1979)، منشورات الوايبو، www.wipo.net.
المادة (30) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم (22 لسنة 1992)، المرجع اعلاه.
المادة (4/7) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وثيقة باريس لعام (1971) والمعدلة في عام (1979)، منشورات الوايبو، www.wipo.net.
المادة (32) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم (22) لسنة (1992)، مرجع سابق.
المادة (14) من اتفاقية روما لحماية فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، منشورات الوايبو (1999).
المادة (5/14) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، منشورات الوايبو، www.wipo.net.
المادة (23) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم (22) لسنة (1992)، مرجع سابق
المواد (160–166) من قانون الملكية الفكرية رقم (82) لسنة (2002)، منشورات الوايبو، www.wipo.net
– مجمع اللغة العربية (2009)، المعجم الوسيط، طبعة جديده، صفحة (152).
– أنظر المواد (2، 4/63 و67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (9) لسنة (1961)، المنشور على الصفحة (311) من عدد الجريدة الرسمية رقم (1539) بتاريخ (16/3/1961).
مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، صفحة (266).
المادة (5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق.
قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2008/33)، الصادر عن الهيئة الخماسية، تاريخ (2008/6/11) منشورات مركز عدالة.
المادة (180) من قانون أصول الجزائية الأردني رقم (9) لسنة (1961)، مرجع سابق والتي نصّت (إذا وجدت المحكمة إن الفعل يشكل جريمه جناية، قضت بعدم اختصاصها، وإذا أصر المدعي العام على قراره الظني، عند توديع الدعوى إليه عندئذ يحل الخلاف على الاختصاص بطريقة تعيين المرجع ويبقى لها حق إصدار مذكرة التوقيف عند الحاجة).
المادة (327) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة (1961)، مرجع سابق.
المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة (1961)، مرجع سابق.
قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق.
الدستور الأردني وتعديلاته لسنة (1952)، المنشور على الصفحة 3 من عدد الجريدة الرسمية رقم (1093) بتاريخ (8/1/1952).
http://www.raialyoum.com.
قانون استقلال القضاء وتعديلاته رقم (15) لسنة (2001)، المنشور على الصفحة (1279) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4480) بتاريخ (18/3/2001).
قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2014/2226)، الصادر عن الهيئة العامة منشورات عدالة، تاريخ (2014/12/29).
سجلات دائرة نائب عام عمان لشهر (5 لعام 2015).
قانون الأحداث رقم (32) لسنة (2014)، المنشور على الصفحة (6371) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5310) بتاريخ (2/11/2014).
قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2014/2226، مشار له في صفحة (12) من هذا البحث.
أنظر لطفا: Microsoft vs. MikeRoweSoft.
هنالك أسباب خاصة لسقوط الدعوى العامة؛ الصفح، التنازل، الصلح في القضايا التي يترتب على توفرها إسقاط دعوى الحق العام.
قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2005/195)، الصادر عن الهيئة الخماسية، تاريخ (2005/3/16)، منشورات عدالة.
المادة (1/50) من قانون العقوبات وتعديلاته رقم (16) لسنة (1960)، المنشور على الصفحة (374) من عدد الجريدة الرسمية رقم (1487) بتاريخ (11/5/1960) نصت على (يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية).
لمواد (238–340) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (9) لسنة (1961)، المنشور على الصفحة (311) من عدد الجريدة الرسمية رقم (1539) بتاريخ (16/3/1961).
قانون العقوبات وتعديلاته رقم (16) لسنة (1960)، المنشور على الصفحة (374) من عدد الجريدة الرسمية رقم (1487) بتاريخ (1/5/1960).
قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2006/3687)، هيئة خماسية، تاريخ (2007/4/2)، منشورات مركز عدالة.
أنظر نص المادة (130) قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (9) لسنة (1961)، مرجع سابق.
القرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2005/195) (هيئة خماسية) تاريخ (2005/3/16)، منشورات مركز عدالة.
أنظر لطفاً القسم الثاني من قانون العقوبات وتعديلاته رقم (16) لسنة (1960)، مرجع سابق.
قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم (72/112) منشورات عدالة.
قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (1992/264) الصادر عن الهيئة الخماسية تاريخ (1992/11/3)، المنشور على الصفحة 975 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ (1994/1/1).
قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2013/18) الصادر عن الهيئة العامة تاريخ (2013/2/7)، منشورات مركز عدالة.
قرار مساعد نائب عمان في الدعوى التحقيقية رقم (2012/869)، تاريخ (2013/2/12). وأيضاً قراره رقم (2013/2346)، تاريخ

(2013/12/24).
قرار مدعي عام الجنايات الكبرى عمان في الدعوى التحقيقية رقم (2008/302)، تاريخ (2008/4/9).
قانون العقوبات المؤقت المعدل رقم (86) لسنة (2001)، المنشور على الصفحة (6026) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4524) بتاريخ (31/12/2001).
والملغى بموجب المادة 97 من قانون العقوبات المعدل رقم (8) لسنة (2011).
المادة (2/342) من قانون العقوبات والتي تم الغائها بموجب قانون العقوبات المعدل رقم (8) لسنة (2011)، المنشور على الصفحة (1758) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5090) بتاريخ (2/5/2011).
المواد (63، 65، 66، 168) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق.
قرار مساعد نائب عام عمان في القضية التحقيقية رقم (2014/793)، تاريخ (2014/10/12)، سجلات دائرة نائب عام عان، غير منشور.
أنظر على سبيل المثال المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة (1961) التي أوجبت على موظف الضابطة العدلية وتحت طائلة بطلان القيام بالاجراءات الواردة فيها خلال مدد محددة.
أنظر قرارات مساعد نائب عمان ذوات الارقام (2013/3329 و2014/1252) على سبيل المثال.
المواد المادة (2/11 و23) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق.
المادة (13/أ) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني وتعديلاته رقم (17) لسنة (2001)، المنشور على الصفحة (1308) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4480) بتاريخ (18/3/2001) نصّت (لوزير العدل أن ينتدب موظفاً أو اكثر ليشترك مع المدعي العام المختص في إجراء التحقيق في قضية يعتقد أنها خطيرة أو أن التحقيق فيها ذو أهمية أو كان من رايه لزوم الإسراع فيها).
قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (1995/55)، هيئة خماسية، تاريخ (1995/6/14)، منشورات مركز عدالة.
قانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة (2014)، المنشور على الصفحة (6001) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5308) بتاريخ (16/10/2014).
المادة (34) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم (22) لسنة (1992)، مرجع سابق.
المادة (30) من قانون حماية حق المؤلف، نصت على مدة إنقضاء حق الترجمة، مرجع سابق.
سجلات محكمة بداية عمان لعام (2005)، غير منشور.
أنظر لطفا الصفحات (16-18) من هذا البحث.
المواد (109و59) من قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته رقم 24 لسنة 1988، المنشور على الصفحة 735 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3545 بتاريخ 2/4/1988 وقرار ديوان التفسير رقم 11 لسنة 2001، قرار تفسيري رقم 11 لسنة 2001 (قرار بالإجماع) تاريخ 26/9/2001، المنشور على الصفحة 4826 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4513 بتاريخ 18/10/2001.
قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم (1037- 2003)، والمؤيد من محكمة استئناف عمان، سجلات محكمة بداية عمان، غير منشور.
قرار محكمة استئناف عمان رقم (2009/4289)، هيئة ثلاثية، تاريخ 2009/3/7، منشورات مركز عدالة.
المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961، مرجع سابق.
سجلات محكمة بداية عمان لعام 2005، غير منشور.
المادة (149) من قانون حماية حق الملكية المصري رقم (82) لسنة 2002، مرجع سابق.
قرار محكمة التمييز رقم (99/2797)، هيئة خماسية، منشورات عدالة.
المادة (17) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية والأدبية، مرجع سابق.
الدستور الأردني وتعديلاته لسنة 1952، المنشور على الصفحة 3 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1093 بتاريخ 8/1/1952.
مشار للحكم في لطفي، محمد حسام محمود (2002) الممبادىء الأساسية لحق المؤلف، مرجع سابق، الصفحات (29-31).
قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (1993/206)، هيئة خماسية، تاريخ 1993/10/26، منشورات مركز عدالة.
قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم (2008/2719)، سجلات محكمة بداية عمان، والمؤيد استئنافاً، غير منشور.
قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم 22 لسنة 1992، المنشور على الصفحة 684 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3821 بتاريخ 16/4/1992.
قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (1995/47)، هيئة خماسية، تاريخ 1995/2/25، منشورات مركز عدالة.
قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961، مرجع سابق.
المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق.

المـراجع

المراجع العربية:

http://www.wipo.int/treaties/ar/convention/summary_wipo_convention.html

أبو الوفا، ا. (1988)، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، طبعة8، مصر، منشات المعارف بالاسكندرية، صفحة 11.

أبو عيد، ا. (2004)، الدفوع الاجرائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية والمدنية، منشورات زين الحقوقية، صفحة 469.

ابو عيد، ا. مرجع سابق، صفحة 355.

أبو غزالة، ط. (2001)، معجم الملكية الفكرية، ط1، عمان، صفحة 69.

الجوخدار، ح. (2008)، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنه، الطبعه الأولى، عمان، دار الثقافه للنشر والتوزيع، صفحة 11.

الجوخدار، ح، مرجع سابق صفحة 558.

الجوخدار، ح، مرجع سابق، الصفحات 576-577.

حسني، م، مرجع سابق، صفحة 205 والمادة (338) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961، مرجع سابق.

حسني، ن. (1995)، شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية، طبعة ثالثة، مصر، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، صفحة 194.

الحلبي، م. (1996)، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، صفحة (30). أنظر لطفا في هذا الاتجاه ايضا التلهوني، ب (1991) السرية في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الصفحات (17-18) والذي يرى فيها الباحث إن مراحل دعوى الحق العام مرحلة ما قبل المحاكمة ومرحلة ما بعد المحاكمة وتشمل الأولى مرحلة جمع الأدلة ومرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة.

الحوامدة، ل. مرجع سابق، الصفحتين (13-14).

الحوامدة، ل. مرجع سابق، صفه 16.

الحوامده، ل. (2008)، الدفوع في قانون أصول المحاكمات الجزائيه، إطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، ص 13-14.

الحوامده، ل. مرجع سابق، صفحة 8.

الخضيري، ع. (2009)، الدفوع التي تثار أمام المدعي العام اثناء التحقيق، بحث، المعهد القضائي الأردني.

الخضيري، ع. مرجع سابق، صفحة 67.

خلفي، ع. (2007)، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، صفحة 179.

سرور، أ. (1970)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية منقحة، مصر، دار النهضة العربية، الصفحات (308-309).

سرور، أ. مرجع سابق، صفحة 649.

سرور، أ. مرجع سابق، صفحة 650.

السنهوري، ع. مرجع سابق، صفحة 276.

السنهوري، ع. مرجع سابق، صفحة 291.

السنهوري، ع. مرجع سابق، صفحة 291.

صالح، ن، دور النيابة في وزن البينة، مجلة الدراسات، المجلد الأول العدد الأول، الجامعة الأردنية، 2000، صفحة 20. الكيلاني، ف، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، عمان 1998، صفحة 118.

عبد الرحمن، ا. عبدالله، ف. (2001)، مقدمة العلوم القانونية، نظرية الحق، ط1، مصر، القاهرة النسر الذهبي للطباعة، صفحة 183.

عبد اللطيف، ع. (2012) الحماية الجنائية لحق المؤلف، مرجع سابق، صفحة 288.

عبد اللطيف، ع. (2012)، الحماية الجنائية لحق المؤلف، بحث منشور، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنه السادسة والثلاثون، صفحة 287.

عبيد، ر. (1986)، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، الطبعة3، مصر، صفحة 163.

عبيد، رؤوف، مرجع سابق، صفحة 163.

الفاضل، م. (1978)، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الداودي، دمشق، صفحة 533.

الفكرية العالمية، صفحة 144.

كنعان، ن. (2004)، حق المؤلف، ط1، الإصدار الرابع، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، صفحة 68.

كنعان، ن. مرجع سابق، الصفحات 198-199.

كنعان، ن. مرجع سابق، الصفحات 199-200.

كنعان، ن. مرجع سابق، صفحة 367.

الكيلاني، ف (1995)، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائيه، طبعة3، الجزء الأول، بيروت: دار المروج، صفحة 289.

لسنهوري، ع (2000) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، ط3 الجديدة، لبنان، منشورات الحلبي، صفحة 276.

لطفي، خ. (2002)، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، ط1، مصر، شركة ناس للطباعة، صفحة 406.

لطفي، م. (2002)، الممبادىء الأساسية لحق المؤلف، ط1، جنيف، منشورات الوايبو، صفحة 28.

لطفي، م. (2002)، الممبادىء الأساسية لحق المؤلف، ط1، جنيف، منشورات الوايبو، صفحة 28.
مام، م. (1991)، المسؤولية الجزائية، المؤسسة، الجامعية للدراسات والنشر التوزيع، الطبعة الثانية، صفحة 11.
المجالي، ن. (2005)، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الصفحات (47-48). أنظر لطفاً أيضاً، سرور، أ. (1970)، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة 146.
المرصفاوي، ح. (1982)، المرصفاوي في أصول الاجراءات الجنائية، الطبعة الأخيرة، الاسكندرية منشأة المعارف، صفحة 247، حيث يرى الباحث أن الدعوى الجنائية تمر بمرحلتين، مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق النهائي وتسبق المرحلة الأولى اجراءات يبغى بها جمع الاستدلالات الموصلة إلى كشف الجريمة ومعرفة مرتكبيها.
مشار للحكم في لطفي، م. (2002)، الممبادىء الأساسية لحق المؤلف، مرجع سابق، صفحة (35).
مشار للحكم في لطفي، م، مرجع سابق، الصفحات (29-31).
مشار للحكم في لطفي، م، مرجع سابق، صفحة (35)
المعداوي، م. المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، مرجع سابق، صفحة 31.
المعداوي، م، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، صفحة 31، منشور على http://www.olc.bu.edu.eg/olc/images/122.pdf
المنشاوي، ع. (2001)، حماية الملكية الفكرية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعية، صفحة 18.
الناصر، م، حدادين، س، مرجع سابق، صفحة 1373.
نجم، م. (2012)، صلاحية النيابة العامة في التصرف في التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 39، العدد، 1، صفحة 10.
نجم، م. (2012)، مرجع سابق، صفحة 5.
هارمس، ل. (2012) إنفاذ حقوق الملكية الفكرية ط3، جنيف، منشورات منظمة الملكية الفكرية العالمية.
هارمس، ل. (2012) إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، صفحة 147.
هارمس، لويس، مرجع سابق، صفحة 148.
الوالي، م. (1983)، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، صفحة 144.

References:

Alhussban, N. (2005). Admissibility of Electronic Signature in Evidence and it's Legal Effect; A Comparative Study in Jordanian Laws, Thesis, Faculty of Graduate Studies,The University of Jordan, December, P: 65-69..

Article (18/2) of WPPT, http://www.wipo.int/treaties.

Bleistein v. Donaldson Lithographing Company, 188 U.S. 239 (1903).

Nard, C. Madison, M, Mckenna, M and Barnes, D., (2011). The Law Intellectual Property Third Edition, USA, Wolters Kluwer, page 371-399.

Section 120 (a)(3)(B) US Copyright Act, previous reference, P: 70 .

Defenses in the Preliminary Investigation Phase Attributed with Violations Of Copyrights and Neighboring Rights and its Impact on the Prosecution Phase

Nihad A. Al-Husban *

ABSTRACT

The main problem that a researcher faces when searching for reasons to prolong the duration of the proceedings of authors rights, is the completion of the proceedings after passing through all its phases, although sometimes the proceedings is completed in the preliminary investigation phase. This is due to the inability of the legislator to organize the defenses in author's rights which requires the application of public rules. Moreover, the Jordanian Criminal Law doesn't organize a specified and completed theory for defenses although it was mentioned in a separate article in the public rules, i.e. article (67) that specifies four defenses; the general prosecutor has no jurisdictions in the investigation, the absence of lawsuits hearing, dropping the case and no penalty, the prosecutor has to make a decision throughout a week and that decision should be up appeal by the general attorney, and that appeal does not hinder the process of investigation.

Keywords: Defenses, Copyrights.

* Ministry of Justice. Jordan. Received on 26/05/2016 and Accepted for Publication on 27/07/2016.